جامعة عبد الرّحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

الرقابة على صحة حكم تحكيم المركز الدولي وتنفيذه

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

فرع قانون الأعمال/ تخصّص: القانون العام للأعمال.

من إعداد الطلبة:
ثقبايث سليم
تركي نذير

تحت إشراف الأستاذ:
د/ قبايلي طيب

لجنــة المناقشــة

عيادي جيلالي، أستاذ مساعد "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....رئيسا
د/ قبايلي طيب، أستاذة محاضر"ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-.....مشرفا
مولوج لامية، أستاذة مساعدة "ب"، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية-..... ممتحنة

تاريخ المناقشة 2013/09/18.

شكر وعرفان

قال تعالى: " ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمتها علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين". **سورة النمل الآية 19.**

صدق الله العظيم.

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله". تخريج السبوطي عن أبي سعيد الخدري، تحقيق الألباني، صحيح الجامعي، ص 6541.

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ولك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، كذلك الشكر يا رب على ما أنعمت علينا من قوة وبأس وصبر لإنهاء هذا العمل.

ثم نتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف " قبايلي طيب " الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب فكان نعم المشرف.

كما نتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتنا الذين أشرفوا على تدريسنا خلال السنوات الخمسة، ولكل من ساهم بالكثير أو القليل من قريب أو حتى من بعيد في إخراج هذا العمل المتواضع.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى الأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، فشكرا لكم مسبقا.

ونحمد الله جلا وعلا الذي أعاننا في إنهاء هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما تبارك اسمه وجلا ثناؤه:

"﴿ وقل لهما قولا كريما (23) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا (24)﴾ ". **سورة الإسراء، الآية (23،24)**.

صدق الله العظيم.

إلى من علمتني أن الحياة: عمل.....وحب.....ووفاء.

إلى التي إن أهديتها كنوز الدنيا ما وفيتها حقها إلى أمي ثم أمي.....أمي الحنونة أطال الله في عمرها.

إلى الذي نزع من عنده وأعطاني، إلى الذي جعل مني رجلا وأفنى عمره من أجل راحتي وسعادتي وعلمني كيف أواجه صعاب الحياة، أبي العزيز، حفظه الله و أطال في عمره.

إلى كل إخوتي الذين قاسموني الفرحة والحزن في كل لحظة من حياتي: واري، عبد الرزاق، فارس، وارد، شفيق، فؤاد وفايز، وأختي " ليندة " إلى جدتي "مليكة" أطال الله في عمرها، وإلى كل عائلة ثقبايث.

إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى التعليم العالي.

إلى كل الأصدقاء والأحباب وأخص بالذكر الصديق والعزيز خليل بن ساعو.

إلى هؤلاء جميعا أهدي حصاد جهدي وثمرة عملي.

سليم

إهداء

إلى من علمني النجاح والصبر إلى من أفتقده في مواجهة الصّعاب ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه.. أبي.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها من علمتني وعانت الصّعاب لأصل إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي .. أمي.

إلى من كانوا يضيئون لي الطريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء.. إخوتي.

أهدي لهم هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عزّ وجلّ أن يجد القبول والنجاح.

نذير

قائمة أهم المختصرات

أولا– باللغة العربية

ج	:	الجزء
ج ر	:	الجريدة الرسمية
د تا	:	دون تاريخ
ص	:	الصفحة
ص ص	:	من الصفحة إلى الصفحة
ط	:	الطبعة
ق	:	القانون
ق إ م إ	:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
م	:	المادة

ثانيا– باللغة الأجنبية

AR	**:**	Arbitrage
BB	**:**	Benvenuti & Bonfant
CIRDI	**:**	Centre International pour le Règlement des Différends Relatifs aux Investissements
Ed	**:**	Editions
JDI	**:**	Journal de Droit International
N	**:**	Numéro
P	**:**	Page
PP	**:**	de la Page à la Page
SOABI	**:**	Société Ouest-Africaine des bétons Industriels

مقدمة

من أهم وظائف الدولة الحديثة إقامة العدل بين الناس والفصل في النزاعات التي تنشأ بينهم عن طريق أجهزتها القضائية المختلفة، فلا يمكن لأحد أن يرفض تدخلها، لذلك تضع الدولة القواعد المنظمة للقضاء ومنحه من الضمانات ما يمكّنه القيام بوظيفته وتعطي للأفراد داخل المجتمع حق اللجوء إلى قضائها وتجعله أهم الحقوق المكفولة بموجب الدستور، وأصبحت بذلك الوظيفة القضائية مظهر من مظاهر سلطة الدولة تتولاها لوحدها وتحتكرها دون غيرها[1].

إذا كان الفصل في النزاعات وإقامة العدل بين الناس حكراً على الدولة عن طريق جهات القضاء المختلفة، إلاّ أن هذا لا يمنع الدولة من الخروج عن هذا المبدأ بالسماح للأفراد والهيئات القيام بنفس المهام التي يقوم بها القضاء وهي الفصل في النزاعات، لكن هذا الاستثناء ليس على مطلقه، فالدولة هي التي تشرف أصلا على القضاء واستثناءً في بعض النزاعات تجيز للأفراد والهيئات النظر والفصل فيها.

يمثل التحكيم النموذج الرئيسي لهذا الاستثناء، إذ تعترف القوانين المقارنة للمحكم بسلطة الفصل في النزاعات بأحكام لها مواصفات أحكام القضاء، فالتحكيم هو نظام قديم في نشأته وحديث في تطوره ودراسته، فلقد عرفته الأنظمة على مرّ العصور لأنه نظام وليد الحاجة إشباعاً لمصالح العامة والخاصة، لما يوفره من مزايا وخصائص لا تتوفر لدى

---

[1]- راجع: المادة 140 من دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996،المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 83، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

القضاء الرسمي، والتحكيم يعتمد أساسا على إرادة الأطراف، فهم الذين يختارون اللجوء إليه بإرادتهم وهذا هو أساس وجود التحكيم[2].

يعد المركز الدولي للتحكيم من أهم المراكز التي تتعامل مع نزاعات المستثمرين بشكل يوفر الحماية المناسبة للاستثمارات الأجنبية[3]، ويعتبر هذا المركز الجهة الوحيدة المختصة أساسا في تسوية منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، كما يتميز بكونه أنشئ بمقتضى اتفاقية دولية وهي اتفاقية واشنطن لسنة 1965 التي تعتبر أساس هذا المركز، وتخول له نتيجة لذلك الاستفادة من حماية القانون الدولي العام. ويحظى المركز بثقة المستثمرين أساسا لما يقدمه من خدمات وتسهيل عمل المحكمين وللضمانات التي يوفرها لتنفيذ الأحكام خاصة إذا صدرت ضدّ الدول المضيفة للاستثمارات. وللجوء إلى المركز لابدّ من توافر الشروط التي حددتها الاتفاقية المنشئة له، كما يعتبر اختصاص المركز اختصاص معيناً بشروط وضعتها الاتفاقية في المادة 25 منها، بحيث يجب أن يكون النزاع ناتج مباشرة عن الاستثمار وذو طبيعة قانونية، فلا ينعقد اختصاصه إلاّ بناء على شرط التحكيم أو اتفاق التحكيم بإحالة النزاع على المركز[4].

أمّا عن إجراءات إقامة الدعوى، فتتم بتقديم طلب من أطراف النزاع، سواء كان المستثمر الأجنبي أو الدولة المضيفة للاستثمار، إلى الأمين العام للمركز يتضمن بيانات وافية عن النزاع وأطرافه وقبول الإحالة على المركز. بعد تسجيل الطلب، يتم تبليغ أطراف النزاع للقيام بتشكيل محكمة التحكيم، وعادة ما يتم تشكيلها من ثلاثة أعضاء بمراعاة العدد

---

[2]- ميلود سلامي، عقد التحكيم في القانون الداخلي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 195.

[3]- محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص 144.

[4]- يقصد بشرط التحكيم: شرط يرد في العقد القائم بين الطرفين والذي يتم بمقتضاه النص على اللجوء إلى التحكيم قبل نشوء النزاع. نقلا عن: ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 41.

الفردي، فإن لم يتم تشكيل المحكمة خلال 90 يوماً من يوم التبليغ يقوم رئيس المجلس الإداري للمركز بتعيين أعضاءها، فالتحكيم يتم من خلال الإجراءات القضائية القائمة على تطبيق القانون، فإن تجاوزت محكمة التحكيم ذلك فإنّ حكم التحكيم يمكن أن يكون عرضة للبطلان لكونه تم خارج حدود صلاحيتها، ويصدر حكم التحكيم بالإجماع أو بالأغلبية[5]. ويكون ملزماً للخصوم فلا يمكن لهم رفض تنفيذه لأيّ عذر كان[6].

بعد انعقاد المحكمة، فإنّها تختص بالنظر في النزاعات التي تدخل في اختصاصاتها طبقا للقواعد التي اتفق عليها طرفا النزاع، فيجوز لهم إختيار نظام قانوني متكامل ويشترط تطبيق طائفة معينة من القواعد القانونية كما يجوز لهم الاتفاق على تطبيق النظام القانوني لأحد الطرفين أو حتى قانون دولة ثالثة. عند غياب الاتفاق، فيكون للمحكمة أن تطبق القانون الداخلي للدولة المتعاقدة الطرف في النزاع بما في ذلك قواعد تنازع القوانين في تلك الدولة ولا يجوز للمحكمة أن ترفض ذلك بحجة عدم وجود نصوص قانونية قابلة للتطبيق[7].

عند انتهاءها من النظر في النزاع تفصل في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضاءها وأن يكون الحكم مسبباً، ويجوز للمحكم أن يلحق رأيه الشخصي الخاص بالحكم، وأن يكون من الناحية الشكلية مكتوباً وموقعاً من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه، ويبلغه الأمين العام إلى أطراف النزاع فور صدوره، كما يجوز أن ينشر في المركز بموافقة الأطراف، ويكون هذا الحكم ملزما ويتمتع بحجية الشيء المقضي فيه[8].

---

[5]- راجع: المواد 37، 43، 44 من اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى (اتفاقية واشنطن)، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 المؤرخ في 1995/10/30، ج ر عدد 66 لسنة 1995.

[6]- راجع: المادة 53 من اتفاقية واشنطن، المرجع نفسه.

[7]- راجع: المادة 1/42 من اتفاقية واشنطن، المرجع نفسه.

[8]- عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص68.

رغم هذا، فقد قرر واضعوا اتفاقية واشنطن فرض الرقابة على الحكم، الأمر الذي يستدعي طرح إشكالية **حول هذه الرقابة ونطاقها وكيفية ضمان الاعتراف بالحكم وتنفيذه؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية، إستدعى منا الأمر إتباع منهج علمي وهو المنهج التحليلي قصد تبيان وشرح المسائل القانونية التي يطرحها الموضوع. كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، لبيان الجانب الإجرائي لعملية الرقابة المفروضة على صحة الحكم وتنفيذه. من أجل هذا قسمنا بحثنا إلى فصلين حيث يتعلق الأول بدراسة الرقابة على صحة حكم التحكيم المركز الدولي، أمّا الفصل الثاني فسيتم التطرق إلى تنفيذ حكم التحكم المركز الدولي.

الفصل الأول

الرقابة على صحة حكم تحكيم المركز الدولي

لاشك أنّ الحصول على حكم التحكيم هو الغاية التي يسعى إليها أطراف النزاع من خلال لجوئهم إلى قضاء تحكيم المركز الدولي، ولا يمكن تصور إنهاء الخصومة دون أن يصدر حكم ينهي النزاع، إلاّ إذا اتفق الطرفان قبل صدور الحكم على تسويته بطريقة ودية أو تنازلا عن الخصومة بصفة مشتركة أو عدم اتخاذ الإجراءات التي يستدعيها السير فيها من الجانبين[9]. لذلك فإنّه يجدون في اللجوء إلى التحكيم بغيتهم، حيث إرادتهم هي التي تحدد إجراءاته.

لا يكون للدول المتعاقدة بشأن الحكم الصادر في إطار المركز أيّة رقابة. ويتمثل المجال الوحيد لتدخل الدولة المتعاقدة بشأن الحكم الصادر في إجراءات الاعتراف به وتنفيذه وفقاً لنصوص اتفاقية واشنطن.

ما عدا هذا، فإنّ الرقابة التي يمكن أن تمارس على أحكام التحكيم المركز هي رقابة يمارسها أطراف النزاع أنفسهم من خلال لجوء صاحب المصلحة إلى طرق الرقابة القانونية التي وضعتها الاتفاقية[10].

بناء على ما تقدم، لتبيان هذه الرقابة، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول صدور حكم التحكيم وفي المبحث الثاني نتطرق إلى الرقابة الممارسة على الحكم التحكيمي.

[9]- يقصد بإنهاء الخصومة: إصدار حكم نهائي توقف بموجبه جميع الإجراءات وبالتالي إنهاء النزاع.

[10]- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2012، ص 392.

المبحث الأول

كيفية إصدار الحكم التحكيمي

قد يعتقد البعض أن عبارة إصدار الحكم التحكيمي تفيد معنى النطق به أو تحريره لا غير، لكن الحقيقة أنّ لهذه العبارة معنى أوسع من ذلك. فالحكم التحكيمي يعتبر حصيلة كل ما يبذله الأطراف والمحكمون ومن يساندهم طوال فترة النظر في النزاع عن طريق التحكيم، حيث أنّ حكم التحكيم يفصل في النزاع بين الطرفين فهو يصدر لصالح طرف وضدّ خصمه ولكن ليس هناك ما يمنع أن يكون الحكم الصادر في التحكيم صادراً لصالح كلا الطرفين أو ضدّهما في آن واحد، إذا كان هذا الحكم قد توصل إلى حل يرضي الطرفين[11].

هذا الحكم الصادر في التحكيم يقتضي الأمر تبيان كيفية إعداده (المطلب الأول)، وتحديد الخصائص التي يتمتع بها (المطلب الثاني)، ثم بيان طريقة الإعلام به وتصحيحه(المطلب الثالث).

المطلب الأول

إعداد الحكم التحكيمي

بعد اكتمال التحقيقات وإقفال باب المرافعة، يصل المحكمون إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الإجراءات التحكمية وهي مرحلة إعداد الحكم التحكيمي تمهيداً لإصداره محققين بذلك الغاية من العملية التحكيمية، ويتم تحقيق ذلك من خلال المداولة أي المناقشة و تبادل الرأي بينهم فيما يخص شكل الحكم ومضمونه، فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد الأمر يسيراً، حيث لا يتداول ولا يناقش ويقوم بعده المحكم منفرداً بإصدار الحكم، أمّا إذا

[11]– إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 224.

كانت هيئة التحكيم مشكلة أكثر من محكم، ولاشك أكثر تعقيداً حيث يؤدي ذلك إلى حتمية المناقشات والمداولات بين المحكمين وصولا إلى حكم التحكيم بأغلبية الآراء[12].

بناء على ما تقدم، يظهر لنا أن إعداد الحكم التحكيمي يخضع لعدة مسائل منها: التصويت على حكم التحكيم (الفرع الأول)، بالإضافة إلى دراسة بيانات الحكم (الفرع الثاني)، وكذلك الإمكانية المتاحة لتقديم رأي حول الحكم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التصويت على حكم التحكيم

قد تكون محكمة التحكيم مكونة من محكم واحد، وقد تكون محكمة التحكيم الدولية مكونة من ثلاثة محكمين، وفي الحالة الأولى يكون اتخاذ حكم التحكيم عملية فردية بالضرورة وبالتالي فهي أسهل من الثانية، حيث أنّه في حالة اجتماع المحكم الفرد وأطراف التحكيم يكون استنباط المسألة أوضح بالنسبة للمحكم، ومن ثم تتكون عقيدته بطريقة فردية محايدة لا تعقيد عليها من أيّ طرف من طرفي النزاع.

في الحالة الثانية، أين تتشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، فالأمر يكون متسماً بالصعوبة إلى حد ما، حيث أنّ كل محكم له عقيدته الخاصة بشأن الإلمام بأبعاد النزاع، وفي مثل هذه الحالة يكون الحكم صادراً بالأغلبية بعد إجراء عملية التصويت[13].

الصورة الغالبة في تحكيم المركز الدولي هي تشكيل المحاكم من ثلاثة محكمين، لذلك تتخذ أحكام التحكيم بالأغلبية تطبيقا لنص المادة 1/48 من اتفاقية واشنطن.

---

[12]- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص 380.

[13]- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 242.

هكذا تفصل المحكمة في كل مسألة بأغلبية أصوات أعضائها[14]، شريطة أن لا تكون تلك الأغلبية منتمية إلى الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي يتبعها الطرف الثاني[15].

الفرع الثاني

بيانات الحكم

لم تشترط اتفاقية واشنطن من الناحية الشكلية سوى كتابة حكم التحكيم و توقيعه من طرف الأعضاء المصوتين لصالحه، حيث يصدر الحكم كتابة ويوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة الموافقين عليه[16].

فضلا عن هذا اشترط نظام التحكيم أمام المركز بيان التاريخ الذي تم فيه توقيع كل عضو من أعضاء المحكمة على حكم التحكيم الصادر من المركز الدولي.

يجب أن يشمل الحكم الصادر على البيانات المنصوص عليها في نظام التحكيم ويمكن ذكرها فيما يلي:

_ التحديد بدقة لهوية كل طرف

_ التصريح بتشكيلة محكمة التحكيم بمقتضى الاتفاقية، وبيان الكيفية التي تم بها هذا الشكل.

_ بيان اسم كل عضو من أعضاء المحكمة، وتحديد الجهة التي قامت بتعيينه.

_ ذكر أسماء الأعوان ووكلاء كل طرف.

---

[14]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 389.

[15]- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار" ج1، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 296.

[16]- راجع: المادة 2/48 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

_ ذكر تواريخ، ومكان انعقاد جلسات المحكمة.

_ ملخص عن خصومة التحكيم.

_ عرض الوقائع حسب ما هو ثابت لدى المحكمة.

_ طلبات، وأوجه دفاع الأطراف.

_ قرار المحكمة بشأن كل مسألة مطروحة عليها، مع بيان السبب الذي يؤسس عليه الحكم.

_ كل قرار من المحكمة متعلق بمصاريف الإجراءات.

يعد عنصر التسبيب بيان جوهري إذ يؤدي مخالفة هذا البيان إلى بطلان الحكم[17].

الفرع الثالث

الإمكانية المتاحة لتقديم رأي حول الحكم

لقد أتاحت اتفاقية واشنطن لكل عضو من أعضاء المحكمة إمكانية إبداء رأي شخصي مساند أو معارض للحكم، حيث يجوز لكل عضو في المحكمة أن يلحق رأيه الخاص سواء يشاطر فيه رأي الأغلبية، أو لم يساند رأيهم مع بيان أسباب الخلاف إن وجد[18].

هكذا يمكن لأحد أعضاء المحكمة أن يقدم رأياً خاصاً يساند فيه الحكم المتخذ، وإن كان ذلك ضاراً بوحدة الحكم، يمكن تعليل هذه الإمكانية من خلال قيام المحكم بتحليل قانوني للحكم أكثر عمقاً قصد تقوية حجيته والاقتناع بقانونيته وعدالته، ومن جهة أخرى يمكن لأحد أعضاء المحكمة أن يقدم رأيا مخالفا للحكم، مع بيان وشرح أسباب اختلاف رأيه مع أغلبية الأعضاء، فضلا عن ذلك، فإنّ الرأي المخالف يسمح لصاحبه بشرح وتحليل وتسبيب موقفه، ثم ترك الأمر للطرف صاحب المصلحة في اتخاذ ما يراه مناسبا اتجاه الحكم الصادر.

---

[17]– راجع: المادة 1/47 من نظام التحكيم أمام المركز.

[18]– راجع: المادة 4/48 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

من بين الباحثين في هذا المجال من يرى أنّ استعمال وسيلة الرأي المخالف لا تمس بحجية الحكم، ذلك أنّ هذا الحكم يصدر بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة، فضلا عن ذلك فالتحقيق من صحة ما اتجه إليه المحكم المعارض يبقى خاضعا لتقدير هيئات الرقابة إذا مارس صاحب الحق طرق الطعن بالاستناد إلى ذلك[19].

المطلب الثاني

خصائص حكم التحكيم

يتميز حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي في إطار تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة الأجنبية بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي أحكام التحكيم الأخرى الوطنية أو الأجنبية، إذ يعد حكما دولي (الفرع الأول)، حكما ملزما (الفرع الثاني)، وحكما نهائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول

دولية الحكم

يتميز حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز الدولي بالصّفة الدولية. تجعل هذه الميزة اعتبار حكم التحكيم حكما ذات نفاذ مباشر في الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن، لا يعتمد سوى على صدور أمر بالتنفيذ تجاهه من المحاكم الوطنية لهذه الدول. كما لا يجوز أن يباشر في مواجهته بأيّ طرق من طرق الطعن القضائية المعروفة، إذ لا يخضع إلاّ لرقابة المركز الدولي ذاته، في هذا الأساس فإنّ اتفاقية واشنطن استبعدت كل رقابة على الحكم الصادر تحت إشراف المركز من طرف السلطات القضائية للدول المتعاقدة، فهو حكم صادر عن هيئة دولية متخصّصة[20].

---

[19]– قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 391.

[20]– المرجع نفسه، ص 392.

الفرع الثاني

إلزامية الحكم

يعتبر الحكم التحكيمي ملزماً للأطراف المتنازعة، إذ يتعين على كل طرف تنفيذه بحسب منطوقه طبقا لما نصت عليه المادة 1/53 من اتفاقية واشنطن[21]، كما أنّ له حجية نسبية لاعتباره ملزماً حتى بالنسبة للدول المتعاقدة في هذا الشأن، نجد أنّ المادة 1/54 من الاتفاقية تنص على أنّه :" يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأيّ حكم يصدر في نطاق هذه الاتفاقية باعتباره حكما ملزما، وتضمن داخل أراضيها تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم"[22].

وعليه تنفيذ الحكم يتم بقوة القانون دون أن يتوقف ذلك على اتخاذ أيّ إجراء آخر ماعدا استصدار أمر الاعتراف به وتنفيذه. وكذلك يجب على كل دولة عضو في اتفاقية واشنطن أن تعترف بإلزاميته وجميع الالتزامات المترتبة عنه[23].

تجدر الإشارة في الأخير أنّ التملّص فيه لا يجدي فهو يصدر بصيغة الإلزام الموجهة لطرف من الأطراف للقيام بعمل أو الامتناع عنه أو أداء معين.

---

[21]- تنص المادة 1/53 من الاتفاقية على ما يلي: "... ولا يجوز أن يكون (الحكم) محلا لأي طريق من طرق الطعن خلافا لما ورد في هذه الاتفاقية".

[22]- أنظر: المادة 1/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[23]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 393.

الفرع الثالث

نهائية الحكم

إلى جانب دولية حكم تحكيم المركز، فهو حكم نهائي أي أنّ حكم التحكيم الصادر عن إحدى محاكم تحكيم المركز الدولي أنّه نهائي[24] تطبيقا لنص المادة 1/53 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي: "...لا يجوز أن يكون محلا لأيّ طريق من طرق الطعن خلاف ما ورد في هذه الاتفاقية"[25].

في هذا الصدد، يتضح لنا أنّ اصدار حكم تحكيمي نهائي يعني انتهاء مهمة المحكمين، ولم يعد لهم أيّ اختصاص بشأن النزاع، وعلى هذا الأساس على هيئة التحكيم ألاّ تصدر حكما نهائي حتى تتأكد من اكتمال مهمتها[26].

لقد عبر الدكتور أحمد السيد العباوي عن معنى الحكم التحكيمي النهائي بأنّه هو ذلك الحكم الذي: " يفك شبكة من المنازعات عقدة تلوى الأخرى بأحكام صغيرة تصدرها هيئة التحكيم أثناء سير الخصومة"[27].

في هذا الاتجاه نصت المادة 32 من القانون النموذجي للتحكيم على حكم التحكيم النهائي هو الذي ينهي الإجراءات التحكيمية[28].

---

[24]- قبايلي طيب، المرجع نفسه، ص 393.

[25]- أنظر: المادة 1/53 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[26]- حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 302.

[27]- نقلاً عن:

أحمد السيد العباوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 1994/27 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002، ص 196.

[28]- المادة 32 من القانون النموذجي حول التحكيم التجاري الدولي، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بتاريخ 1985/06/21. راجع الموقع التالي: www.aladalacenter.com

المطلب الثالث

الإعلام بالحكم وتصحيحه

نتعرض فيما يلي إلى الكيفية التي يتم بها إعلام الأطراف بالحكم الذي اتخذته محكمة التحكيم، ونظراً لاحتمال أن يتضمن الحكم أخطاء، قامت اتفاقية واشنطن بمنح الأطراف إمكانية تقديم طلب تصحيح الحكم، ممّا يستدعي التطرق إلى مسألة تبليغ الحكم (الفرع الأول)، وكذا مسألة تصحيح الحكم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبليغ الحكم

يختلف التبليغ عن التسليم، من حيث الكيفية التي يطلع من خلالها الطرف على حكم التحكيم، فإذا كان التسليم هو الاطلاع المباشر على الحكم التحكيمي، فإنّ التبليغ يكون عن طريق هيئة رسمية[29].

إلى جانب هذا تنص المادة 1/49 من الاتفاقية بشأن تبليغ الحكم على ما يلي: "يرسل الأمين العام بدون تأخير إلى أطراف النزاع صوراً معتمدة من الحكم. ويعتبر الحكم أنّه صدر من يوم واحد من إرسال الصور المذكورة"[30].

بمجرد توقيع حكم التحكيم من قبل آخر محكم موافق عليه، يصادق الأمين العام للمركز على رسمية النص الأصلي للحكم، ويودعه لدى أرشيف المركز الدولي مع إرفاقه بكل رأي فردي مخالف أو مساند إن وجد، حيث يقوم الأمين العام بعد ذلك بإرسال صور معتمدة من الحكم لكل طرف من الأطراف المتنازعة، مع بيان تاريخ الإرسال، إذ يعتبر الحكم صادراً من يوم إرسال الصور للأطراف. أمّا فيما يخص مسألة نشر الأحكام الصادرة

---

[29]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، 2011، ص 171.

[30]-أنظر: المادة 1/49 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

عن محاكم تحكيم المركز الدولي، فإنّ هذا الأخير لا يقوم بنشر هذه الأحكام إلاّ بناء على موافقة الأطراف المتنازعة[31].

الفرع الثاني

تصحيح الحكم

منحت اتفاقية واشنطن إمكانية تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء، إضافة إلى إمكانية تقديم طلب إصدار حكم إضافي في أيّة مسألة تكون محكمة التحكيم قد أغفلت الفصل فيها، فبعد صدور حكم التحكيم قد يكون من المتصور أن تكون هيئة التحكيم قد أغفلت في الحكم الصادر عن إحدى طلبات طرفي النزاع والتي قدمت أثناء إجراءات التحكيم[32].

لذلك عالجت الاتفاقية هذه المسألة من خلال منح الفرصة لصاحب الحق أن يطلب أمام الأمين العام للمركز خلال المدة القانونية إصدار حكم إضافي، مع بيان وبدقة المسألة التي يرى أن المحكمة قد أغفلت الفصل فيها[33].

أمّا فيما يخص تصحيح الأخطاء المادية التي قد يتضمنها حكم التحكيم، فقد سمحت الاتفاقية تقديم طلب التصحيح إذا توفرت الشروط الآتية:

_ أن يقدم الطلب أمام الأمين العام من أحد الخصوم، حيث لا يجوز للمحكمة أن تصحح من تلقاء نفسها.

_ أن يكون الخطأ مادياً، سواء كان الخطأ كتابي أو حسابي.

_ أن يقدم طلب التصحيح خلال المدة القانونية وهي: 15 يوما من تاريخ صدور الحكم الأصلي، وإلاّ قام الأمين برفض تسجيل طلب التصحيح.

---

[31]– راجع: المادة 5/48 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[32]– راجع: المادة 2/49 من نظام التحكيم المركز أمام الدولي.

[33]–راجع: المادة 1/49 من نفس النظام.

إذا توفرت تقوم هيئة التحكيم بعد إخطارها من الأمين بفحص طلب التصحيح، ثم تفصل فيه ويعتبر قرارها في هذا الشأن جزء لا يتجزأ من الحكم الأصلي[34].

[34]- الملاحظ أنّ نفس الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة للفصل في طلب التصحيح تتّخذ كذلك بشأن الفصل في طلب استصدار حكم إضافي وفقا للمادة 1/49 إلى 4 من نظام التحكيم أمام المركز.

المبحث الثاني

الرقابة الممارسة على حكم التحكيم

تظهر لنا النظرة الفاحصة لنصوص اتفاقية واشنطن إلى أيّ مدى كان الحرص على تأكيد نهائية حكم التحكيم الصادر في إطار نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار وبالتالي لا يمكن الطعن فيه بالاستئناف، أو أيّ طريق أخر للطعن، إلاّ في الحدود التي قررتها الاتفاقية، ويمكن تنفيذه دون الحاجة إلى أيّ إجراء إضافي، كما يتميز أيضا بأنّه حكم ملزم للأطراف. فالحكم الصادر عن محكمة المركز يعتبر بمجرد صدوره قابلا للتنفيذ في كل الدول المتعاقدة في الاتفاقية وملزما لها بمجرد إيراد نسخة من الحكم مصادقاً عليه من الأمين العام للمركز كما يجب على الدولة القيام بتنفيذ الالتزامات المالية المقررّة في الحكم على إقليمها كما لو كان صادراً عن إحدى محاكمها القضائية الداخلية[35].

لا شك أنّ عدم خضوع الأحكام التي تصدر عن هذه المحاكم للإشراف والرقابة من قبل محاكم أخرى، سواء كانت محلية أو دولية لا يعني تجريد الأطراف المتنازعة من وسائل الطعن ضدّ هذه الأحكام، فقد نصت الاتفاقية على بعض الإجراءات التي يمكن لكلّ طرف اتخاذها بعد صدور حكم التحكيم لتوضيح دعواه وتجنب الغموض أو الأخطاء الواردة في الحكم، وتشمل هذه الإجراءات[36] طلب تفسير الحكم (المطلب الأول)، وطلب إعادة النظر فيه (المطلب الثاني)، وإلغائه (المطلب الثالث). كلّها إجراءات داخلية تتم في إطار نظام المركز الدولي.

---

[35]- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2004، ص ص 671-672.

[36]- نقصد بذلك المواد رقم 50، 51، 52 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

المطلب الأول

تفسير الحكم

يقصد بتفسير الحكم تحديد ما يتضمنه من تقدير على اعتبار أنّه عمل تقديري وليس تصرفاً قانونياً، ويتم ذلك بالبحث في العناصر المكوّنة وفقا لما يمليه المنطق ودون الاعتداء بإرادة المحكم، ولذا فإنّه ليس من الضروري أن يتم التفسير من قبل هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم المراد تفسيره[37].

تم النص على طلب التفسير بموجب المادة 50 من الاتفاقية، كمّا تعرض نظام التحكيم أمام المركز لإجراءات تقديم الطلب والفصل فيه من طرف هيئة التحكيم.

الفرع الأول

تقديم طلب التفسير

تنص اتفاقية واشنطن على أن:

"إذا نشأ نزاع بين الأطراف حول معنى أو مضمون الحكم، فلكل طرف أن يطلب تفسير الحكم عن طريق تقديم طلب كتابي بذلك إلى الأمين العام"[38].

يتبين لنا من خلال هذا النص، أنّه يمكن لأيّ من الأطراف إذا ما ثار نزاع بينهم بشأن مضمون الحكم، أن يطلب من المحكمة تفسير الحكم[39] ويجب أن يكون هذا الطلب مؤرخاً

---

[37]- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 480.

[38]- أنظر: المادة 50 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[39]- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 221.

ومشيرا إلى الحكم الذي يتعلق به، وأن يذكر بالتفصيل النقاط المطلوب تفسيرها في الحكم. وأخيرا يجب أن يرفق به رسم الإيداع[40].

أمّا فيما يخص المدة المحددة لتقديم الطلب، فإنّ الاتفاقية لم تنص على ذلك ولم تضع أيّة قيود زمنية لذلك. هذا ما يوضح أنّه يجوز تقديم طلب التفسير في أيّ وقت بعد صدور الحكم[41].

الفرع الثاني

إجراءات طلب تفسير الحكم

عند استلام الأمين العام لطلب تفسير الحكم ورسم إيداعه، فإنّه سيسجله ويعلن الأطراف بذلك ويرسل نسخة من الطلب وأيّة مستندات مرفقة به للطرف الأخر[42].

ينبغي على الأمين العام عرض طلب التفسير على ذات المحكمة التي أصدرت الحكم إن كان ذلك ممكناً للنظر فيه. أمّا إذا تعذر ذلك، فإنّه يتم تشكيل محكمة جديدة للنظر فيه طبقا للقسم الثاني من الباب الرابع والخاص بتشكيل هيئة التحكيم، ويملك الطرف صاحب طلب تفسير حكم التحكيم المطالبة في أيّ وقت بإيقاف تنفيذ الحكم أو أحد أجزائه المرتبطة بتفسير الطلب. وكما يجوز للمحكمة التي تنظر طلب التفسير أن توقف تنفيذ الحكم إذا رأت ضرورة في ذلك إلى حين إصدار قرارها في طلب التفسير. ويعلن الأمين العام للمركز الأطراف بإيقاف التنفيذ، ويعتبر تاريخ إرسال هذا الإعلان سريان وقف تنفيذ الحكم[43].

---

[40]– حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 274.

[41]– عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 221.

[42]– راجع: المادة 50 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[43]– راجع: المادة 5/54 من نظام التحكيم أمام المركز الدولي.

فضلا عن هذا ينتهي إيقاف تنفيذ حكم التحكيم بصورة تلقائية من تاريخ صدور الحكم النهائي في طلب التفسير[44].

المطلب الثاني

إعادة النظر في الحكم

إنّ الرقابة التي يمكن أن تمارس على أحكام تحكيم المركز الدولي هي رقابة يمارسها أطراف النزاع أنفسهم، من خلال لجوء صاحب المصلحة إلى طرق الرقابة القانونية التي وضعتها الاتفاقية. ويظهر أنّ اتفاقية واشنطن قد وضعت نظاماً متميزاً ومستقلاً عن جميع الأنظمة القانونية، حيث أعطت الحق لكل طرف ممارسة آلية الرقابة المقرّرة، وعلى صاحب المصلحة في ذلك أن يحدد الآلية الواجب إتباعها، وذلك على أساس طبيعة السبب الذي يثيره الطاعن ويتميز هذا المعيار بالطبيعة الموضوعية وليس الشخصية[45]، ومن بينها إعادة النظر في الحكم الذي سنتعرض إليه بشيء من التفصيل أو الطعن بإلغاء الحكم (إبطال الحكم)[46].

الفرع الأول

تقديم طلب إعادة النظر

أجازت الاتفاقية في م51 منها على إمكانية طلب إعادة النظر في الحكم في حالة اكتشاف واقعة جديدة يكون من شأنها التأثير على الحكم تأثيراً جوهرياً.

---

[44]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص398.

[45]- طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 126.

[46]- يعد طلب إلغاء الحكم أو الطعن بالبطلان من أهم طرق الطعن المتاحة من قبل الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي, وهذا ما سوف نتطرق إلى تبيانه في الصفحات المقبلة.

لذلك تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي:

"يمكن لأيّ من الطرفين تقديم طلباً كتابياً إلى الأمين العام لإعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف واقعة من شأنها أن تؤثر بصفة قاطعة في الحكم، بشرط أن تكون هذه الواقعة غير معلومة للمحكمة عند إصدارها للحكم أو أنّ جهل الطرف المطالب بها لم يكن نتيجة لإهماله"[47].

وفقا لهذا النص، يجوز إعادة النظر في الحكم إذا تم اكتشاف وقائع جديدة من شأنها التأثير على تغيير الحكم وعلى أنّه يشترط أن تكون هذه الوقائع غير معلومة لكل من المحكمة والخصم طالب المراجعة وقت النظر في الدعوى[48].

كما يجب مراعاة الأجل المحدد لتقديم طلب إعادة النظر، هذا خلاف طلب تفسير الحكم، حيث نصت الاتفاقية على أنّه: "يجب أن يقدم الطلب في خلال 90 يوماً من تاريخ اكتشاف تلك الواقعة وعلى أي حال خلال 03 سنوات من يوم صدور الحكم"[49].

الفرع الثاني

إجراءات طلب إعادة النظر

عند تسليم الأمين العام طلب إعادة النظر يسجله ويعلن الأطراف بذلك ويرسل نسخة من الطلب وأيّة مستندات مرفقة به إلى الطرف الأخر. وللأمين العام للمركز حق رفض تسجيل

[47]- أنظر: المادة 1/51 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[48]- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2001، ص 79.

[49]- أنظر: المادة 2/51 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

طلب إعادة النظر، ذلك إذا اتضح له أنّها قدمت خارج الميعاد المحدد مباشرة يعلن الأطراف بذلك دون تأخير.

أمّا فيما يخص وقف تنفيذ الحكم المراد إعادة النظر فيه إمّا أن يكون من طرف المحكمة تلقائياً[50]، تأمر بإيقاف تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها أو بناء على طلب صاحب المصلحة في المراجعة، إذن يوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إلى غاية الفصل في طلب إعادة النظر، وذلك بموجب تبليغ من الأمين العام الذي يرسله للأطراف، مع التبليغ الخاص بتسجيل العريضة[51].

المطلب الثالث

إلغاء الحكم

يعتبر حكم المحكمة نهائياً وغير قابل للطعن فيه [52]، إلاّ أنّ عملية التسوية لا يمكن أن تتم بصدور أحكام يشوبها الغموض أو الإبهام. من أجل هذا أجازت الاتفاقية لأي من الطرفين أن يطلب بإلغاء حكم التحكيم أو الطعن فيه بالبطلان، الذي يعد من أهم طرق الطعن المتاحة من قبل الاتفاقية المنشأة للمركز الدولي. بموجب هذا الإجراء في حالة الاستجابة يعني إلغاء الحكم الصادر وإعادة الفصل في النزاع من جديد أمام هيئة تحكيم جديدة تسمى باللجنة المؤقتة.

ولهذا سنتطرق إلى بيان كيفية تقديم طلب الإلغاء والشروط المرتبطة بذلك(الفرع الأول)، ثم نتعرض للإجراءات الخاصة لهذا الطلب(الفرع الثاني).

---

[50]- أنظر: المادة4/51 من نظام التحكيم أمام المركز: "يمكن للمحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إذا قدرت أن ذلك ضروريا لحين صدور قرارها، وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فإنّ التأجيل مؤقتا لحين صدور قرار المحكمة.

[51]- راجع: المادة2/54 من نفس النظام.

[52]- راجع: المادة 2/54 من نفس النظام.

الفرع الأول

تقديم طلب إلغاء الحكم

يجوز لأيّ طرف أن يتقدم بطلب مكتوب إلى الأمين العام للمركز لإبطال الحكم الذي إتخذته محكمة تحكيم المركز، بشرط أن يكون طلب الإبطال مبنياً على سبب أو أكثر من الأسباب المحددة في الاتفاقية وهي كالآتي:[53]

1- إذا لم يتم تشكيل محكمة التحكيم تشكيلاً صحيحاً، ويقصد بذلك عدم إتباع الشروط والإجراءات التي نصت عليها اتفاقية واشنطن في مسألة تشكيل لجنة التحكيم، كأن يدعي أحد أطراف النزاع عدم تشكيل المحكمة بطريقة مطابقة بما جاءت به الاتفاقية.

2- إذا تجاوزت المحكمة بوضوح حدود سلطاتها، حيث ورد هذا السبب في المادة 1/52 من الاتفاقية ويتحقق ذلك إذا خالفت هيئة التحكيم الصلاحيات والاختصاصات المخولة لها في اتفاقية التحكيم، كأن تفصل في مسألة غير تلك المتفق عليها أو تطبق قواعد قانونية استبعدها الاتفاق صراحة.

3- إذا ثبت فساد عضو من أعضاء هيئة التحكيم، كأن يتلقى المحكم رشوة أو منفعة من أحد الأطراف بغرض إصدار حكم لصالحه.

4- إذا لم تراعي المحكمة أحد القواعد الإجرائية الأساسية. فالإجراءات تلعب دوراً هاماً في سير محاكم التحكيم والقضاء بصفة عامة، لذلك يجب مراعاتها وإلاّ كان للطرف المعني الطعن في الحكم خاصة إذا كان الخطأ جوهريا.

[53]- راجع: المادة 52 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

من خلال هذا يثار التساؤل عما هي قواعد الإجراءات الأساسية والتي تمثل المخالفة الجسيمة لها أساساً لبطلان الحكم ؟

للإجابة عن هذا، نجد أنّه قد حاول جانب من المندوبين الحاضرين في المناقشات التمهيدية السابقة لإبرام الاتفاقية التأكيد على ضرورة أن يتم النص على الإجراءات الأساسية التي تمثل مخالفتها أساساً لإلغاء حكم التحكيم وفقا لنص المادة 1/52 من الاتفاقية، إلاّ أنّ هذه المحاولة باءت بالفشل. وأوضح المسؤول الأول عن هذه المناقشات السيد A.BROCHE أنّه يجب أن يعطى للقواعد الإجراءات الأساسية مفهوماً واسعاً بما يتطابق مع مبادئ العدالة، ومثالها حق كل طرف في عرض وجهة نظره في النزاع وتقديم الدليل عليها[54].

5- إذا لم يذكر الحكم الأسباب التي استند إليها، فيستطيع أطراف النزاع إلغاء الحكم الصادر عن هيئة التحكيم المركز إذا شاب ذلك قصوراً في التسبيب، وهذا الجزاء هو نتيجة مخالفة المادة 3/48 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

"يجب أن يرد المحكم على كافة الطلبات الموجهة في الدعوى، كما يجب أن يكون مسبباً" فلابدّ أن يكون الحكم مؤسساً على أسباب تمكن القارئ من تتبع الواقع أو القانون الذي أستند إليه الحكم، بحيث تكون الأسباب مترابطة بعضها ببعض وتؤدي في النهاية إلى النتيجة التي توصل إليه الحكم. وبالمقابل إذا كانت الأسباب متناقضة وضعيفة، فذلك يعد قصوراً في بيان الأسباب التي بني عليها الحكم مما يستوجب إبطاله[55].

يتضح لنا من النص المذكور سابقاً، أنّه يستطيع أطراف النزاع إلغاء الحكم الصادر عن هيئة تحكيم المركز، وذلك عن طريق تقديم طلب كتابي إلى الأمين العام، و يتعين أن يتوفر في طلب إبطال الحكم ما هو مطلوب توفره في طلب التفسير وطلب إعادة النظر من حيث

[54]- حسين أحمد الجندي، المرجع السابق، ص 283.

[55]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 410.

كونه مؤرخاً ومشيراً إلى الحكم الذي يتعلق به ومرفقاً به أجر الإيداع تطبيقاً لنص المادة 1/50 من نظام التحكيم أمام المركز.

ما تجدر الإشارة، أنّه يجب أن يؤسس طلب الإلغاء على واحد أو أكثر من الأسباب المحددة حصراً في المادة 1/52 من الاتفاقية. وهي الخطأ في تشكيل محكمة التحكيم، أو تجاوز المحكمة الواضح لسلطاتها، أو رشوة أحد أعضاء محكمة التحكيم، أو وجود مخالفة جسيمة لإحدى قواعد الإجراءات أمام المحكمة، أو صدور الحكم دون بيان الأسباب التي بني عليها.

إضافة إلى ذلك يجب تقديم الطلب في الآجال المنصوص عليه. في هذا الإطار، للأمين العام للمركز حق رفض تسجيل طلب إلغاء الحكم وإعلان الطرف الطالب بذلك، وذلك إذا لم يتم تقديم الطلب خلال مدة مئة وعشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم واستثنت من هذه الحالة ما إذا كان طلب إلغاء الحكم مؤسساً على رشوة أحد الأعضاء، إذ استلزمت في هذه الحالة تقديم طلب الإلغاء في خلال مئة وعشرين يوماً من تاريخ اكتشاف الرشوة وعلى أيّ حال خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم[56].

[56]– راجع المادتين: 2/52 من الاتفاقية و 2/50(ب) من نظام التحكيم أمام المركز الدولي.

الفرع الثاني

إجراءات طلب إلغاء الحكم

عند استلام الأمين العام للمركز طلب إلغاء الحكم وتسجيله، يعلن الأطراف بذلك ويرسل نسخة منه وكل المستندات المرفقة به إلى الطرف الأخر، وبناء على تسجيل طلب إلغاء الحكم يطلب الأمين العام للمركز بموجب المادة 1/52 من نظام التحكيم، من رئيس المجلس الإداري أن يعين فوراً من قائمة المحكمين لجنة خاصة للنظر في إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً. وهذه اللجنة، بخلاف هيئة التحكيم، لا يمكن أن تشكل من قبل الأطراف، وإنما تشكل بواسطة رئيس المجلس الإداري من ثلاثة محكمين يشترط فيهم ما يلي:[57]

1- ألاّ يكون أحدهم عضواً من أعضاء الهيئة التي أصدرت الحكم.

2-ألاّ يكون أحدهم منتمياً لجنسية الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي أحد مواطنيها طرف في النزاع.

3- ألاّ يكون أحدهم قد عين في قائمة المحكمين بواسطة هاتين الدولتين.

4- ألاّ يكون أحدهم قد اشترك في القضية بصفته مستشاراً.

5- أن يكونوا من المدرجين في قائمة المحكمين .

بهذا الإجراء تعد اللجنة الخاصة مشكلة من تاريخ تبليغ الأمين العام للأطراف بقبول كل أعضائها لتعيناتهم[58] وتتولى هذه الأخيرة فحص الطلب، كما تتمتع بسلطة إبطال الحكم المطعون فيه كليا أو أي جزء منه بناء على واحد أو أكثر من الأسباب المذكورة في هذا الشأن

[57]- راجع: المادة 3/52 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[58]- راجع: المادة 2/52 من نظام التحكيم أمام المركز.

أو تبقيه كما هو عليه الحال تبعاً لتأسيس أو عدم تأسيس الأسباب المستند عليها بعد دراسة وتحليل الحكم.

في حالة إلغاء الحكم كلياً أو جزئياً، يمكن تشكيل محكمة ثانية للفصل في النزاع من جديد وذلك بناء على طلب الخصم صاحب المصلحة بتقديم عريضة التحكيم أمام الأمين العام طالباً فيها لذلك[59]. وعند استلام الأمين العام لهذه العريضة يقوم بتسجيلها وتبليغ الأطراف بذلك ويدعوهم في نفس الوقت لتشكيل محكمة جديدة بنفس عدد وطريقة تعيين أعضاء المحكمة الأولى التي أصدرت الحكم الباطل[60].

يترتب على طلب الإلغاء وقف تنفيذ الحكم، إلى حين أن تصدر اللجنة قرارها، ويتم وقف التنفيذ إمّا بقرار من اللجنة نفسها، أو بناء على طلب من الطرف الطاعن في الحكم بالإلغاء. غير أنّه إذا ألغت اللجنة الخاصة الحكم جزئياً، فيمكن لها أن تأمر بوقف تنفيذ الجزء غير الملغى منه مؤقتاً، بحيث يمكن لكل طرف طلب إنهاء وقف التنفيذ من المحكمة الجديدة المشكلة لإعادة الفصل في النزاع[61].

في هذا الصدد، يلاحظ أنّه في حالة إبطال جزء فقط من حكم التحكيم، فإنّ المحكمة الجديدة لن يكون لها الحق في نظر الجزء الذي لم يتم إبطاله من الحكم، بل يمكن لها فقط أن تأمر برفع وقف تنفيذ هذا الجزء أو تأمر باستمرار وقف تنفيذه لحين إصدار حكمها في الموضوع بموجب حكم جديد[62].

---

[59]- راجع: المادة 6/52 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[60]- راجع: المادة 2/55 من نظام التحكيم أمام المركز.

[61]- راجع: المادة 3/54 من نفس النظام.

[62]- راجع: المادة 3/55 من نفس النظام.

يتضح لنا مما سبق عرضه في القواعد المنظمة لتفسير وإعادة النظر وإبطال أحكام التحكيم الصادرة في إطار نظام تحكيم المركز الدولي أنّ سلطة أطراف النزاع في الرقابة على هذه الأحكام محددّة على سبيل الحصر في نصوص الفصل الخامس من اتفاقية واشنطن التي تتمثل في تفسير الحكم وإعادة النظر فيه وإلغائه. بالتالي، فإنّ أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم التحكيم المشكلة تحت إشراف المركز الدولي لا تخضع لأيّة رقابة داخلية أو دولية ما عدا تلك التي تدار على المستوى المركز نفسه. فنظام التحكيم في إطار المركز الدولي وجد ودعم باكتفاء ذاتي يضمن رقابة مستقلة للأحكام التي يصدرها.

الفرع الثالث

الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم في ضوء نصوص اتفاقية واشنطن

أجازت اتفاقية واشنطن، التي أنشأت المركز الدولي لفضّ المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدولة المضيفة والطرف الأجنبي المقدم للاستثمار، للأطراف النزاع الحق بتقديم طلب بطلان حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز الدولي بصدد تسوية النزاع القائم بينهم. لذلك فتحت الاتفاقية طريق إلغاء أحكام التحكيم أمام لجنة خاصة، يتم تشكيلها من قبل رئيس المجلس الإداري للمركز الدولي، الذي هو في ذات الوقت رئيس البنك الدولي، حيث أن هذه اللجنة هي الوحيدة المخوّلة للنظر في الطعن المسموح به وفقا لنصوص الاتفاقية وهو الطعن بالبطلان. ما تجدر الإشارة إليه هو أن الحكم الذي يقبل الطعن بالبطلان وفقا لنصوص م1/52 من الاتفاقية هو حكم التحكيم الفاصل في موضوع المنازعة أما الأحكام الأخرى الصادرة عن

هيئات التحكيم بالمركز الدولي بشأن الفصل في مسألة الاختصاص، فإنها لا تقبل الطعن فيها بالبطلان على نحو مستقل[63].

تتجلى أهمية نظام الإلغاء في ضوء اتفاقية واشنطن بإخضاع أحكام التحكيم الصادرة تحت مظلة المركز، لنظام قانوني متميز ومختلف عن ذلك النظام الذي تخضع له أحكام التحكيم الأخرى الصادرة في المنازعات التجارية الدولية، سواء كانت صادرة وفقاً لتحكيم الحالات الخاصة أو وفقا للتحكيم المؤسسي، معنى ذلك استبعاد كل إمكانية لبطلان أحكام محاكم المركز الدولي أمام القاضي الوطني[64].

نظراً لأهمية الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم المركز الدولي، فإنّنا سنتطرق إلى بيان بعض التطبيقات العملية لهذا النظام، من خلال استعراض دعويين للبطلان (أولا)، ثم نتعرض لتقييم نظام الإلغاء (ثانيا).

أولا: تطبيقات نص المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن

تنص المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن على أنّه: "يجوز لأيّ طرف من الطرفين، أن يقدم طلباً كتابياً إلى الأمين العام لإبطال الحكم لأيّ سبب من الأسباب الآتية:

أ- الخطأ في تشكيل المحكمة.

ب- تجاوز المحكمة الواضح لسلطاتها.

ج- رشوة أحد أعضاء المحكمة الواضح.

---

(63)- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997، ص 267.

(64)- DEBERRANGER Thibaut, L'article 52 de la convention de Washington du 18 Mars 1965 et les premiers enseignements de sa pratique, Revue de l'arbitrage N°1, 1988, P. 96.

د- المخالفة الجسيمة لقواعد الإجراءات الأساسية.

هـ- إغفال الحكم بيان الأسباب التي بني عليها.

ما تجدر الإشارة إليه، أنّ الطعون بالإلغاء المعروضة أمام اللجان الخاصة قد أسست على الأسباب الواردة في الفقرات (ب) ، (د)، (هـ) أما الفقرات (أ) ، (ج)، فإنّها لم تكن محلاً للتطبيق في أيّة حالة من الحالات التي طعن فيها بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة تحت محاكم تحكيم المركز الدولي[65].

لهذا من الناحية العملية، نجد فعلاً تطبيقاً لنص المادة 52 من اتفاقية واشنطن، حيث تم تسجيل 15 طعنا بالإلغاء ضد الأحكام الصادرة عن المركز إلى غاية 2004/04/30[66].

هذا ما سوف نبينه في كلا من القضيتين المتمثلتين في شركة كلوكنر Klöckner ضد الكاميرون ثم نتعرض إلى قضية أخرى وهي شركة WENA HOTELS LIMITED ضد جمهورية مصر العربية .

1- نزاع شركة Klöckner مع حكومة الكاميرون

لقد تضمنت هذه القضية، اتفاق استثمار تلتزم بموجبه شركة كلوكنر الألمانية ببناء مصنع لتصنيع الأسمدة مقابل قيام حكومة الكاميرون بدفع ثمنه، و لقد تم بناء المصنع الذي لم يحقق الغرض المستهدف منه، إذ لم يكن قادراً على تحقيق أكثر من نسبة 20% من حجم الإنتاج المتوقع منه وفقا لاتفاق الاستثمار بنسبة 51% للشركة و 49% للحكومة الكاميرونية،

[65]- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 270.

[66]- راجع هذه الإحصائيات المتاحة على موقع المركز: www.worldbank.org/icsid/cases

ونص في الاتفاقية[67]على أنّه في حالة نشوء نزاع فإنّ الاختصاص بالفصل فيه يكون لمركز تسوية المنازعات.

تعتبر قضية كلوكنر ضد الكاميرون أول قضية تعرض فيها مسألة الطعن بالبطلان، أين أصدرت محكمة تحكيم المركز حكماً لصالح دولة الكاميرون بتعويضها عن خسارتها لعدم التنفيذ السليم لبنود اتفاق الاستثمار. أقامت شركة كلوكنر إجراءات إبطال الحكم أمام اللجنة الخاصة بناء على المادة 52 من اتفاقية واشنطن، ولقد أبطلت هذه اللجنة كلية الحكم التحكيمي الصادر لمصلحة الكاميرون وذلك على أساس أنّ محكمة التحكيم قد تجاوزت سلطاتها في الحكم في القضية بناء على مبادئ العدالة بدلاً من القضاء طبقا للقانون الفرنسي والذي كان القانون الذي يحكم موضوع النزاع طبقا لاتفاق الاستثمار[68]. كما أنّها فشلت في ذكر الأسباب التي بنيت عليها قضائها، إذ أنّ الأسباب المذكورة في الحكم غير كافية، ولهذا يثار هذا التساؤل، فما هو موقف اللجنة الخاصة من هذه الأسباب التي تمسكت بها شركة كلوكنر؟ .

كان موقف اللجنة بالرفض، حيث رفضت ادعاء شركة كلوكنر، بأنّ لجنة التحكيم ليس لها اختصاص بنظر النزاع، إذ ردت على ذلك بالقول "إنّه من الممكن أن تكون هناك أراء مختلفة حول هذه الأسئلة الدقيقة، أو حتى كما حدث في طلب إبطال أو في رأي المحكم المخالف، اعتبار أجوبة اللجنة عليهم غير مقنعة لكن بما أنّ الأجوبة يبدوا ممكناً الدفاع عنها وليست تحكيمية، فإنّها لا تشكل تجاوزاً واضحاً في الاختصاصات يبرر وحده الإبطال طبقاً

---

[67]- نص المادة 18 من العقد المبرم بين حكومة الكاميرون والشركة الألمانية كلوكنر : "تتفق الأطراف المتعاقدة على كيفية الفصل في المنازعات الناشئة عن صحة وتفسير أو تطبيق شروط البرتوكول الماثل و في حالة عدم الاتفاق، على هذه المنازعات يتم الفصل فيها وفقا للإجراءات التحكيم المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لفضّ المنازعات الناشئة عن الاستثمار للبنك الدولي للإنشاء و التعمير". متاح على موقع المركز: www.worldbank.org/icsid

[68]- جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، المرجع السابق، ص 71.

للمادة 1/52(ب) في أيّ قضية، الشك أو عدم التأكد المستثمر في هذا الخصوص من خلال التحليل الطويل يجب أن يحل لمصلحة القرار الصحيح ويؤدي إلى رفض الدعوى[69].

الجدير بالذكر أنّ اللجنة الخاصة وضعت تفرقة بين عدم تطبيق القانون الواجب التطبيق وبين الخطأ في تطبيق القانون وأوضحت أنّ الخطأ في القانون، حتى الأساسي منه، لا يعتبر تجاوزاً في الاختصاص مادام غير واضح، واشتراط الوضوح في الخطأ في تطبيق القانون لإمكانية إبطال الحكم هو أن يكون تجاوز هيئة التحكيم بشكل واضح.

2- نزاع شركة WENA مع حكومة جمهورية مصر العربية

تتعلق هذه القضية، بإبرام شركة الفنادق المصرية مع الشركة الإنجليزية WENA HOTELS LIMITED لعقدي إيجار فندقين، تضمن شرطاً ينص على خضوعهما للقانون المصري، كما نص في الاتفاقية في حالة نشوء نزاع فإنّ الاختصاص بالفصل فيه يكون للتحكيم الداخلي، وعلى إثر نشوب النزاع بسب الإخلال بالالتزامات، تم طرد شركة WENA من أحد الفندقين وتم وضع الفندق الآخر تحت الرقابة القضائية، نتيجة عدم تسديد بدل إيجار الفندقين من قبل شركة WENA[70].

أقامت شركة WENA دعوى أمام مركز تسوية المنازعات ضد الحكومة المصرية بالتعويض ومطالبة الفوائد بناء على الاتفاقية الثنائية المبرمة بين مصر والمملكة المتحدة. ولقد أسست شركة WENA دعواها، على أنّ مصر قد أخلت بالتزاماتها وفقا لما نصت عليه المادة 02 من الاتفاقية الثانية وهو معاملة الاستثمارات الإنجليزية معاملة عادلة ومنصفة بتوفير

---

[69]- خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحلّ المنازعات الاستثمار المباشر، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد 3، الكويت، 1998، ص 237.

[70]- راجع تفاصيل هذه الوقائع في القرار الصادر في الاختصاص بتاريخ 1999/06/24 المتاح على موقع المركز: www.worldbank.org/icsid

الحماية والأمان لها، كما اعتبرت الإجراءات المتخذة في مواجهتها تعادل نزع الملكية، وعلى هذا استجابت المحكمة لطلبات الشركة أين قضت بمنحها تعويضا يعادل 21 مليون دولار[71].

على إثر هذا أرسلت الحكومة المصرية بتاريخ 2001/01/19 طلبا إلى الأمين العام للمركز من أجل إبطال حكم محكمة التحكيم الصادر في 2000/12/06 وذلك وفقا لنص المادة 52 من اتفاقية واشنطن. وقد تضمن طلب إبطال حكم التحكيم المقدّم من الحكومة المصرية، على ثلاثة أسباب استندت إليها الحكومة لتبرير هذا الطلب وهي تجاوز المحكمة الواضح لسلطتها ومخالفتها الخطيرة لقواعد الإجراءات الأساسية وعدم ذكرها الأسباب التي صدر الحكم بناء عليها[72].

تم تسجيل طلب إبطال الحكم في 2001/01/24 من جانب الأمين العام، حيث قام رئيس المجلس الإداري بتشكيل لجنة تحكيم الخاصة مكونة من ثلاثة أعضاء للنظر في طلب إبطال الحكم[73]. وتم إخطار الأطراف في 2001/03/06 بقبول أعضاء اللجنة لهذا التعيين، حيث يعد ذلك تاريخ تشكيل اللجنة. تم صدور قرار اللجنة الخاصة بتاريخ 2002/02/05 برفض طلب الإلغاء، ويمكن تلخيص موقفها فيما يلي[74]:

- ترى لجنة التحكيم أنّ المحكمة قد أصابت في تقديرها، فقط هي صاحبة الحق في التعويض عن مخالفة الحكومة المصرية لالتزاماتها الواردة في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المشار إليها، ويترتب على ذلك أنّ قبول المحكمة لدعوى شركة WENA ضدّ الحكومة المصرية لا

---

[71]- ذلك بموجب الحكم الصادر في الموضوع بتاريخ 2000/12/08 في قضية Wena Hotels Ltd. c/ Egypte (ARB/98/4)

[72]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 415.

[73]- راجع: المادة 3/52 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[74]- راجع ردود اللجنة الخاصة على الأوجه المثارة من الحكومة المصرية نصّ القرار الصادر بتاريخ 2002/02/05 القاضي برفض طلب الإلغاء: منشور في JDI N°1, 2003. PP. 170-179

يمثل أيّ تجاوز واضح لحدود سلطاتها يبرر إلغاء الحكم وفقاً لنص المادة 1/52(ب) من اتفاقية واشنطن .

– بشأن القانون الواجب التطبيق الوارد في العقدين لا يمكن تطبيقه إلاّ بين أطراف العلاقة العقدية بخصوص نزاعات العقد، فترى لجنة التحكيم أنّ نزاع الشركة WENA مع الحكومة المصرية إنّما هو نزاع مستقل عن نزاع هذه الشركة مع شركة الفنادق المصرية، وبما يخالف التزاماتها في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار التي أبرمتها مع المملكة المتحدة. من أجل هذا، رأت اللجنة أنّه لا يوجد اتفاق بين الأطراف على القانون الواجب تطبيق على النزاع، بالتالي ذهبت إلى تطبيق المادة 2/42 من اتفاقية واشنطن التي تضمنت تطبيق قانون الدولة المضيفة والقانون الدولي.

– فيما يتعلق بتطبيق محكمة التحكيم لنصوص اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار المبرمة بين مصر والمملكة المتحدة، واستبعاد قانون الدولة المضيفة، حيث أنّ اللجنة الخاصة أيّدت محكمة التحكيم في ذلك، وهذا ما أشارت إلى الخلاف الموجود في الفقه وقضاء التحكيم المركز حول الدور الذي تؤديه قواعد القانون الدولي وفقا لنص المادة 42 من اتفاقية واشنطن، ثم انتهت إلى جواز تطبيق القانون الدولي وحده، معتبرة أنّ ذلك لا يتعارض مع مصالح الدولة المصرية.

في الأخير رفضت اللجنة، الأساس الذي يستند إليه الجانب المصري للمطالبة بإبطال حكم التحكيم، وهو وجود مخالفة قواعد الإجراءات الأساسية من جانب محكمة التحكيم ممّا يستلزم معه إبطال حكمها وفقا لنص المادة 1/52(د) من اتفاقية واشنطن، ذلك بحجة أنّ الجانب المصري لم يقدم أيّ دليل لإثبات ادعاءه، فضلا عن عدم استدعاء المحكمة لرئيس شركة الفنادق المصرية للشهادة في هذا النزاع، فقد رأت اللجنة أنّ عدم استدعاء المحكمة

لرئيس شركة الفنادق المصرية لتقديم شهادته في هذا النزاع وفقاً لنصوص اتفاقية واشنطن[75]، لا يمثل مخالفة لقواعد الإجراءات الأساسية، حيث لا يوجد بهذه الاتفاقية أيّ إلتزام على المحكمة بضرورة طلب المزيد من الأدلة، فهذا الحق اختيارياً للمحكمة وخاضعاً لتقديرها، وبالتالي فإنّ عدم إستخدامه لا يمثل مخالفة جسمية وخطيرة لقواعد الإجراءات الأساسية الواجب إتباعها من جانب محكمة التحكيم[76].

أمّا بشأن تحديد الأضرار اللاحقة بشركة WENA، فقدرت اللجنة أنّ هذا الموضوع يدخل في نطاق القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع وفقا لنص المادة 1/42 من اتفاقية واشنطن ولا يدخل في نطاق تطبيق المادة 1/52(د) بشأن إبطال حكم التحكيم لوجود مخالفة خطيرة لقواعد الإجراءات الأساسية من جانب محكمة التحكيم.

بناء على ما سبق انتهت لجنة التحكيم الخاصة إلى أنّه لا توجد أيّة مخالفة خطيرة لقواعد الإجراءات الأساسية من جانب محكمة التحكيم تستوجب إبطال الحكم الصادر منها طبقا لنص المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن، وعلى هذا الأساس رفضت لجنة التحكيم الخاصة في قرارها الصادر في 2002/02/05 طلب الحكومة المصرية بإبطال حكم التحكيم الصادر في 2000/12/06 في نزاعها مع شركة wena hotels limited الإنجليزية.

ثانيا: تقييم نظام الإلغاء

يتضح لنا من العرض السابق، بأنّ القضايا التي تطرقت إليها اللجان الخاصة للفصل في طلبات بطلان أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي، أنّ هذه الأخيرة لجأت إلى التوسع في تفسير أسباب الإلغاء التي تضمنتها المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن، خاصة فيما

[75]- راجع: المادة 43 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[76]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 416.

يتعلق بعدم تضمن الحكم للأسباب وتجاوز حدود سلطات المحكمة، ولقد فسر ذلك البعض أنّ عدم ذكر الأسباب في إصدار ذلك الحكم يعود إلى جعل الإلغاء يتحول إلى حكم بالاستئناف.

فالإلغاء ينبغي أن يبنى على وقائع مادية، وعليه فإنّ خلو الحكم من الأسباب يمنح فرصة إعادة النظر في الوقائع. وهذا ما يتنافى مع صلاحيتها التي تنحصر في البحث عن وجود سبب إلغاء أو عدم وجوده، وهذا ما يعبر عن تجاوزها لاختصاصاتها عكس ما جاءت به اتفاقية واشنطن والتي تجعل من الطعن بالإلغاء كأنّه طعن بالنقض، ضف أنّه قد انتقدت ضرورة إلغاء حكم التحكيم بتوفر أسس معينة، هذا ما يؤدي إلى تعطيل النزاع والتأثير سلباً على فعالية حكم التحكيم، لذلك يجب على اللجان التي تختص بالفصل في طلبات الإلغاء الامتثال لأحكام اتفاقية واشنطن المحددة في المادة 1/52 وكذا توحيد اجتهادات قضاء التحكيم المركز الدولي بشأن الرقابة الممارسة على أحكام التحكيم والتقليل من طلبات الإلغاء، فإنّه يستحسن عرض دعوى التحكيم على درجتين وهذا ما قد لا يتماشى مع نصوص اتفاقية واشنطن.

الفصل الثانـي

تنفيذ حكم تحكيم المركز الدولـي

ينبغي علينا الآن أن نعالج المرحلة الحاسمة في مجال تسوية المنازعات الخاصة بالاستثمارات الأجنبية، وهي مرحلة تنفيذ الحكم الصادر من المركز الدولي والامتثال له، فالأهم في التحكيم هو أن ينفذ الحكم التحكيمي، فتنفيذ الحكم التحكيمي كما يرى البعض يمثل الهدف النهائي من نظام التحكيم[77]، فكل ما يمر به نظام التحكيم من مراحل نصب في هذه المرحلة الأخيرة التي تترجم الحل النهائي للنزاع، ومن شأن ذلك إعادة جو من الثقة المتبادلة للعلاقة بين أطراف النزاع.

نظراً لأهمية هذه المرحلة، فقد حرصت اتفاقية واشنطن، بخصوص الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه بوضع قواعد خاصة وفريدة من نوعها، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأيّة رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، سواء كانت الدولة طرف في النزاع أو أيّة دولة أخرى متعاقدة، وذلك بغية تحقيق الحد الأقصى من الفعالية.

على أساس ما تقدم، ولتبيان كيفية تنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتناول في المبحث الأول الاعتراف بالحكم وتنفيذه وفي المبحث الثاني الضمانات التنفيذية المقرّرة في إطار اتفاقية واشنطن.

---

[77]- إبراهيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق، ص 260.

المبحث الأول

الاعتراف بالحكم وتنفيذه

يتضمن حكم التحكيمي الحكم على أحد أطراف النزاع وإعطاء الحق لطرف آخر، وقد يتضمن أيضا إلزام الطرفين كما لو قسمت المصاريف بينهما، ولابدّ للطرف الذي صدر الحكم ضدّه أن ينفذ الحكم لمصلحة خصمه وغالباً ما يتضمن دفع التعويضات بسبب الإخلال بالالتزامات الناجمة عن العقد المتفق عليه بين الطرفين أو عدم تنفيذه[78].

حرصت اتفاقية واشنطن على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت نظاما مستقلاً ومبسطاً بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم المستقلة وفقا للاتفاقية[79]، حيث تنص المادة 53 من اتفاقية واشنطن على أنّ:

"يكون الحكم ملزماً للطرفين، ولا يمكن الطعن فيه بأيّة طريقة إلاّ في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية، ويجب على كل طرف أن يحترم الحكم وينفذه إلاّ إذا أوقف تنفيذه طبقا لأحكام هذه الاتفاقية".

وفقا لهذه المادة، فإنّ أحكام التحكيم تكون ملزمة بالنسبة للطرفين، ولا يمكن لهما رفض الاعتراف بها أو تنفيذها بأيّ حال من الأحوال، إلاّ إذا أوقف تنفيذها طبقا لهذه الاتفاقية[80].

---

[78]- فوزي محمد السامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 353.

[79]- بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص ص 130-131.

[80]- راجع: المادة 53 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

بناء على ما تقدم، فإنّ الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه يستدعي منّا التطرق إلى الاعتراف بالحكم التحكيمي (المطلب الأول)، كذلك إجراءات الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه (المطلب الثاني)، بالإضافة إلى الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الاعتراف بالحكم التحكيمي

لتوفير الجو المناسب لتدفق رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة لخدمة التنمية الاقتصادية، ألزمت اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية المنازعات، الدول الأطراف على الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر عن المركز، حيث وضعت في هذا الشأن قواعد خاصة وفريدة من نوعها، فلا يخضع هذا الحكم لأيّة رقابة في الدول سواء كانت الدولة طرف في النزاع أو أيّة دولة أخرى متعاقدة.

من أجل هذا، قامت الدول الأطراف في اتفاقية واشنطن بوضع على عاتقها التزاماً دولياً بموجبه يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي[81]، حيث تكون هذه الأحكام الصادرة ملزمة وبالتالي فالاعتراف بها يكون إلزاميا. من خلال هذا نتطرق إلى بيان تعريف الاعتراف (الفرع الأول) ثم نبين المعاهدات المتعلقة بالاعتراف (الفرع الثاني).

[81]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 421.

الفرع الأول

تعريف الاعتراف

يعتبر الاعتراف بحكم التحكيم من بين المراحل الحاسمة التي يمرّ بها حكم التحكيم، بحيث أنّ طالب التنفيذ يمرّ حتما بعملية الاعتراف الذي يكون ملازما للتنفيذ. فالاعتراف هو إلتزام يقع على كل دولة متعاقدة حيث تقوم من خلاله بإضفاء الشرعية على أحكام التحكيم الصادرة عن المركز الدولي بعد التأكد من رسمية الحكم ومصادقة الأمين العام للمركز.

من أجل ضمان فعالية الأحكام الصادرة عن المركز الدولي، تتضمن اتفاقية واشنطن أحكاماً تضمن الاعتراف بالأحكام التحكمية، حيث تؤكد الأحكام الخاصة بالاعتراف بالأحكام التحكمية استقلالية الإجراءات المعمول بها على مستوى المركز الدولي، والدولة المتعاقدة ملزمة بالاعتراف بالطابع الإلزامي لحكم التحكيم، ويمكن الحصول على الاعتراف بالحكم بمجرد تقديم نسخة منه مصادق عليها من قبل الأمين العام.

من خلال هذه الإجراءات البسيطة والسهلة، تسعى اتفاقية واشنطن إلى تفادي أيّ تأخير في الاعتراف بالأحكام التحكيمية، وإزالة العراقيل الموجودة في إطار التشريعات الوطنية وبعض الاتفاقيات الدولية مثل: اتفاقية نيويورك عام 1958، بحيث لا يوجد في اتفاقية واشنطن أيّ استثناء إجرائي يمكن أن يؤثر على الطابع الإلزامي لحكم التحكيم أو

يعرقل إجراءات الاعتراف في الدول المتعاقدة[82]. كما تستبعد اتفاقية واشنطن أيّ حصانة قضائية يمكن أن تثيرها الدولة المتعاقدة، خاصة ما يتعلق منها بالطابع الإلزامي للحكم[83].

الفرع الثاني

المعاهدات الدولية المتعلقة بالاعتراف

تعدّ اتفاقية نيويورك لسنة 1958، نموذج فريد من نوعه بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية وهي نتيجة للتطور الاتفاقي الدولي الخاص بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية.

قبل اتفاقية نيويورك سنة 1958، كانت اتفاقية جنيف سنة 1927 وهي الاتفاقية التي يرجع إليها الفضل في السبق في محاولة إيجاد الحلول المناسبة لمشكلة تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية الأجنبية.

لم يتناول بروتوكول جنيف لعام 1923 سوى موضوع الاعتراف الدولي لشرط التحكيم أو مشارطته وبقيت اتفاقية جنيف سنة 1927 بدون تحقيق الأهداف الأساسية التي كانت ترمي إليها، وجمعت بين الأحكام التحكيمية الأجنبية، والأحكام القضائية الأجنبية بل أخضعت إجراءات تنفيذ الأولي على نفس الإجراءات بالنسبة للثانية[84].

بحثا عن الحل الملائم لمشكلة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية دون التقيد ببلد التحكيم، واستجابته للنمو والتطور المذهل للعلاقات الاقتصادية الدولية، تقدمت الغرفة

---

(82)- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2006، ص ص 367-368.

(83)- راجع: المادة 55 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

(84)- عشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط2، دار النهضة العربية، 2002، ص239.

التجارية الدولية بمشروع ملائم لمتطلبات التجارة الدولية الجديدة إلى المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة الذي أحال بدوره المشروع إلى اللجنة لدراسته وتحضير مشروع نهائي لاتفاقية دولية خاصة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها.

دعا المجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة إلى مؤتمر ديبلوماسي لدراسة المشروع وفي سنة 1958 أقر المؤتمر المشروع بعد إدخال عليه بعض التعديلات، حيث أصبح وسطا بين الاتفاقية القديمة "جنيف" سنة 1927 ومشروع الغرفة التجارية الدولية الجديد. وأصبحت نافذة ابتداء من سنة 1959 وقد وقع عليها وقتها 25 دولة وإلى غاية 01 أكتوبر 1995 انضمت إليها 106 دولة. فانضمت إليها الولايات المتحدة سنة 1970 والمملكة المتحدة سنة 1975 والأرجنتين سنة 1989 والعربية السعودية سنة 1994[85]، كما انضمت الجزائر لاتفاقية نيويورك لسنة 1958 بتحفظ بتاريخ 05 نوفمبر 1988[86].

حيث عالجت المادة 3 من اتفاقية نيويورك سنة 1958 موضوع الاعتراف بنصها على أن تعترف كل دولة متعاقدة بحجية حكم التحكيم وتأمر بتنفيذه طبقا لقواعد المرافعات المتّبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ، وقد أرست اتفاقية نيويورك مبدأ "المعاملة الوطنية" أي إلتزام الدولة الموقعة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم وفقا لقواعد المرافعات السارية دون تمييز أو إخضاع الأحكام الأجنبية لشروط أكثر تشدداً أو لرسوم أكثر تكلفة[87].

---

[85]- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel et GOLDMEN Bartold, traité de l'arbitrage commercial international, Litec, Paris 1996, P 980.

[86]- ذلك بموجب المرسوم رقم 233/88، المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 لسنة 1988.

[87]- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 280.

فصلت اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في موضوع الأحكام التحكيمية الوطنية والأحكام التحكيمية الأجنبية معتمدة في ذلك على معيار مكان صدور الحكم التحكيمي، حيث أكّدت على أنّ: "هذه الاتفاقية تطبق على الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليم دولة غير تلك التي يطلب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام الناتجة عن الخلافات بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية. وتطبق أيضا على الأحكام التحكيمية التي لا تعتبر من الأحكام الوطنية في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الأحكام"[88].

إضافة إلى اتفاقية نيويورك، تعد اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار أكبر ضمان للاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، حيث بادر البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى إعداد اتفاقية واشنطن سنة 1965، بغرض تشجيع تدفق الاستثمارات في الدول النامية وذلك بتأمين، قبل كل شيء، النزاعات القائمة بين أطراف الاستثمار وضمان الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها[89].

تجسدت الفعالية الدولية لأحكام التحكيم من خلال قواعد اتفاقية واشنطن، إذ أكّدت على أنّ الحكم التحكيمي ملزماً للطرفين ولا يمكن الطعن فيه بأيّة طريقة كانت إلاّ في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية، وأنّ كل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقا لشروطه. وضماناً للاعتراف بالحكم التحكيمي، نصت الاتفاقية على وجوب الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار من طرف كل دولة موقعة على الاتفاقية، وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادراً من إحدى محاكمها الداخلية[90].

---

[88]- راجع: المادة 1/1 من اتفاقية نيويورك.

[89]- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 435.

[90]-راجع المادتين: 53 من الاتفاقية و54 من نظام التحكيم أمام المركز الدولي.

المطلب الثاني

إجراءات الاعتراف بالحكم وتنفيذه

قد نصت اتفاقية واشنطن فيما يتعلق بإجراء تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إطارها على أنّ:

" يلتزم الطرف الذي يرغب في الاعتراف بالحكم وتنفيذه على إقليم الدولة المتعاقدة بأن يقدم صورة طبق الأصل من الحكم معتمدة من الأمين العام إلى المحكمة الوطنية المختصة أو إلى السلطات الأخرى التي حددتها الدولة المذكورة لهذا الغرض، ويجب على كل دولة متعاقدة إخطار الأمين العام بالمحكمة المختصة أو السلطة الأخرى التي تحددها لهذا الغرض، بأي تغيير لاحق في هذا الشأن"[91].

هكذا، يتعيّن على الطرف الذي صدر الحكم لصالحه ويطلب الاعتراف به وتنفيذه في إقليم إحدى الدول المتعاقدة أن يتقدم إلى المحكمة المختصة أو السلطة الأخرى المعينة لهذا الغرض نسخة من حكم التحكيم معتمدة من الأمين العام.

كمّا أنّ الحكم الصادر عن المركز يمكن تنفيذه تلقائياً بدون الإلتجاء إلى أيّ إجراءات أخرى، فيجب على كل دولة الاعتراف بأنّ حكم المركز ملزماً لها بمجرد إبراز نسخة من الحكم مصدقاً عليها من الأمين العام للمركز، وكمّا يجب على كل دولة متعاقدة تنفيذ الإلتزامات المالية التي فرضها الحكم التحكيمي على إقليمها، كما لو كان هذا الحكم صادراً

[91]- راجع: المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

من إحدى محاكمها الوطنية[92] وذلك بمجرد تقديم النسخة المصادق عليها من الأمين العام للمركز.

الفرع الأول

الالتزام بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

لقد أكّدت اتفاقية واشنطن على الطابع الإلزامي للحكم التحكيمي، حيث نصت على أنّه: "يكون الحكم ملزماً بالنسبة للأطراف، ولا يجوز أن يكون محلاً لأيّ طريق من طرق الطعن خلافا ما ورد في هذه الاتفاقية، يتعين على كل طرف أن ينفذ الحكم بحسب منطوقه إلاّ إذا كان تنفيذه موقوفاً بمقتضى الأحكام المناسبة بهذه الاتفاقية"[93].

حيث ألزمت اتفاقية واشنطن على الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الصادرة عن المركز، كماّ ألزمت اتفاقية واشنطن على المستثمر الأجنبي الاعتراف بالحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه باعتباره الطرف الآخر في النزاع. فهذا ما جاء في نص المادة 1/54 من الاتفاقية، وفقا لنص هذه المادة يتعين على كل دولة متعاقدة أن تعترف بأيّ حكم صادر عن المركز الدولي وتنفيذه باعتباره حكما ملزماً وكذلك تضمن تنفيذ الالتزامات المالية داخل أراضيها التي يفرضها الحكم، وإذا كانت الدولة المتعاقدة ذات نطاق ونظام فيدرالي فإنّ الاعتراف وتنفيذ الأحكام الصادرة عن المركز الدولي يكون عن طريق تدخل محاكمها الفيدرالية[94].

---

[92] -GIARDINA Andréa, L'exécution des sentences de centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue de l'arbitrage N° 2, 1982, P 273.

[93]- أنظر: المادة 1/53 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[94]- راجع: المادة 1/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

الفرع الثاني

شروط الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

عملا بنص المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، يكفي لصاحب المصلحة في الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم أن يقدم نسخة من الحكم الصادر مصادق عليه من طرف الأمين العام للمركز إلى الجهة المختصة في المسألة في الدولة المطلوب فيها الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي، سواء كانت هذه الأخيرة طرفا في النزاع أو دولة أخرى متعاقدة، إذن إجراء الحصول على الاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي وتنفيذه لا يكتنفه أيّ تعقيدا نظراً للخصوصية التي يمتاز بها بمقتضى اتفاقية واشنطن. لكن بالرغم من الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه، هذا لا يعني أنّه لا يخضع لشروط[95]، وفي هذا الإطار تتحدد سلطات الجهة المختصة بالاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم في التأكّد من أمرين: يتمثل الأول في رسمية الحكم، ذلك بالتحقق من أنّ حكم التحكيم المطلوب الاعتراف به وتنفيذه قد صدر فعلاً عن محكمة تحكيم تحت إشراف المركز الدولي، فضلاً من التحقيق من مصادقة الأمين العام للمركز عليه. أمّا الأمر الثاني فيتعلق بتأكّد الجهة المختصة من عدم توفر أحد الشروط التي تحول دون تنفيذ حكم التحكيم، ذلك بمراعاة الأوضاع التي قرّرتها اتفاقية واشنطن في هذا الشأن[96].

---

[95]- راجع: المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[96]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 428.

المطلب الثالث

الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه

يكتسب حكم التحكيم الصادر في إطار المركز الدولي حجية الشيء المقضي فيه، شأنه في ذلك شأن أيّ حكم قضائي صادر عن إحدى الجهات القضائية، يكون حكم التحكيم متى كان نهائيا حكماً ملزماً يستدعي الاعتراف به وتنفيذه[97].

لكن للاعتراف بالحكم وتنفيذه لابدّ من وجود جهة مختصة تعرض عليها ذلك، وهذا ما ورّد في اتفاقية واشنطن، حيث على كل دولة متعاقدة القيام بتعيين جهة قضائية أو سلطة مختصة، ويتم إخطار المركز الدولي بهذه الجهة القضائية المختصة في النظر في طلبات الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة من المركز. كما يجب على الدولة المتعاقدة إخطار المركز الدولي عن كلّ تغيير يمس الجهة التي عينتها لتنفيذ والاعتراف بالحكم، حيث جاء في اتفاقية واشنطن أنّه:" للحصول على الاعتراف بالحكم على أراضي دولة متعاقدة يتعين على الخصم أن يقدم صورا من الحكم معتمدة إلى الأمين العام للمركز إلى المحكمة الوطنية المختصة، أو أيّة سلطة أخرى تعينها الدولة المتعاقدة لهذا الغرض، ويجب على الدولة المتعاقدة أن تخطر الأمين العام للمركز بالمحكمة المختصة أو أيّة سلطة تعينها لهذا الغرض وكذلك أن تخطر الدولة المتعاقدة الأمين العام للمركز عن تغيير في هذا الأمر"[98].

وفقا لهذه المادة، تتمتع الدولة المتعاقدة بالحرية الكاملة في اختيار الجهة الرسمية التي تقدم أمامها الأحكام الصادرة عن محاكم المركز قصد الحصول على أمر الاعتراف بها وتنفيذها. قامت بعض الدول المتعاقدة بهذا الشأن، بتعيين أجهزة في الإدارة المركزية،

---

[97]- المرجع نفسه، ص 424.

[98]- أنظر: المادة 2/54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

والبعض الآخر قام بتعيين الجهات القضائية الداخلية، سواء تلك المتواجدة على مستوى قمة هرمها القضائي أو تلك المتواجدة على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية.

من الناحية العملية، قصد الحصول على الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم، لجأت بعض الدول المتعاقدة إلى تعيين إحدى الوزارات مثل : بلجيكا والسويد اللتان عينتا وزارة الخارجية، وبعض الدول كمصر قامت بتعيين وزارة العدل لهذا الغرض، أمّا بالنسبة للجزائر تعتبر من الدول التي لم تقم بأيّ إخطار للمركز الدولي بشأن تحديد الجهة المختصة. ومن أجل معرفة الجهة المختصة يجب الرجوع إلى القانون الداخلي للجزائر[99].

يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر، إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي. وتعتبر أحكام التحكيم قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الجزائر[100]، ويثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنها، تستوفي شروط صحتها[101] .

يتبين من خلال ما سبق، بخصوص الاعتراف بحكم تحكيم المركز وتنفيذه في الجزائر، أن القانون الصالح للتطبيق وذلك إذا سلمنا بنص المادة 1051 من ق إ م إ هي رئاسة محكمة محل التنفيذ وبالتالي فالنصوص القانونية الأخرى لن تجد محلاً للتطبيق.

---

[99]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 425.

[100]- راجع: المادة 1051 من القانون رقم 09/08 المؤرخ 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

[101]-راجع: المادة 1052 من ق إ م إ.

المبحث الثاني

الضمانات التنفيذية المقرّرة في إطار اتفاقية واشنطن

إنّ الاتفاقية المنشئة للمركز الدولي حاولت التوفيق بين حق الدول النامية في السيادة وفي تلبية إحتياجاتها من الاستثمارات الأجنبية، وحق الدول الصناعية في الحصول على ضمانات حقيقية لحماية استثماراتها، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية نظاماً تحكيمياً مرناً ومستقلاً يسعى إلى الإبتعاد قدر الإمكان عن النزاعات السياسية[102].

لذلك، فإنّ التحكيم الصادر في إطار المركز يعد ملزماً للأطراف، ولا يكون قابلاً للاستئناف أو لأيّ طعن آخر باستثناء ما نصت عليه الاتفاقية. مع إلتزام الدول المتعاقدة بالاعتراف به باعتباره ملزماً كمّا لو كان حكماً نهائياً صادراً عن إحدى محاكمها، وتنفيذه وفقاً لقواعدها الخاصة بتنفيذ الأحكام، لهذا نقول أنّ اتفاقية واشنطن قد ضمنت اكتفاءً ذاتياً في مسألة مدى فاعلية الحكم التحكيمي الصادر من محكمة تحكيم المركز.

رغم هذا، فقد يعترض تنفيذ الحكم تمسك الدولة بحصانتها التنفيذية، إلاّ أنّ الاتفاقية وضعت بعض الضمانات لتجاوز هذه الوضعية. في هذا الصدد، سنتطرق إلى بيان الحصانة التنفيذية (المطلب الأول) والضمانات المقرّرة في حالة عدم التنفيذ (المطلب الثاني).

[102]- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، ج2، مؤسسة نوفل، بيروت، 2000، ص 59.

المطلب الأول

الحصانة التنفيذية

إنّ مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إطار نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار هي مسألة لم تحسمها تماماً نصوص الاتفاقية، حيث اكتفت بالنص على إلتزام الدول بالاعتراف بالحكم وضمان تنفيذه وفقاً للقوانين الخاصة بذلك في الدول المطلوب فيها التنفيذ. إضافة إلى هذا، بالرغم من الخصائص التي يتميز بها حكم المركز، إلاّ أنّ ذلك لا يؤثر على ما تتمتع به الدولة المتعاقدة من حق في التمسك بحصانتها السيادية ضدّ إجراءات تنفيذ هذا الحكم تطبيقاً لنص م55 من الاتفاقية. ولا شك أنّ ذلك، يمثل السماح للدول المتعاقدة للاحتفاظ بالحق في أن تدفع بالحصانة التنفيذية عائقاً يحول دون تنفيذ الحكم التحكيمي.

لهذا سوف نتطرق إلى بيان موقف الفقه والقضاء من الحصانة التنفيذية (الفرع الأول) ثم تطبيقاتها العملية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

موقف الفقه والقضاء من الحصانة التنفيذية

تشكل الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية عنصراً خاصاً من عناصر الحصانة السيادية للدولة، إلاّ أنّ كلا الحصانتين مختلفتان عن بعضهما البعض. فالحصانة القضائية تهدف إلى عدم خضوع الدولة لأية ملاحقة قضائية لدولة أخرى أو حتى القضاء التحكيمي، بينما تهدف الحصانة التنفيذية إلى عدم اتخاذ أيّ تدابير تنفيذية كمنع التنفيذ على أموال

الدولة وما يتضمن ذلك من سلطة الإجبار. تستطيع الدولة، من خلال هذه الحصانة أن ترفض إصدار الأمر بتنفيذ الحكم وبالتالي تمنع دائنها من التنفيذ جبراً على أموالها[103].

لقد اتجه الفقه للتمييز بين الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية واعتبار كل حصانة مستقلة عن الأخرى، حيث أنّ التنازل عن الحصانة القضائية لا يستتبع التنازل عن الحصانة التنفيذية بصورة تلقائية أو مفترضة[104]. ففي مجال حصانة الدولة القضائية، نجد أنّ في حالة قبول الدولة لشرط التحكيم يعتبر بمثابة تنازل ضمني من قبل هذه الأخيرة عن التمسّك بحصانتها أمام المحكم الذي قبلت الخضوع الاختياري لقضائه، نظراً لعدم ارتباط اختصاص المحكم بالصلاحيات السيادية للدولة[105]. أمّا بالنسبة لحصانة الدولة التنفيذية، يعني أنّ قبول الدولة لشرط التحكيم في إطار نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا يمثل تنازلاً عن حصانتها ضد التنفيذ، نظراً لاستنادها إلى اعتبارات السيادة والمساواة بين الدول والمحافظة على العلاقة الدولية[106].

بناء على هذا، نجد أنّ بعض الفقهاء في بداية الأمر، قد اعتبروا أنّ الحصانة التنفيذية مختلفة عن الحصانة القضائية بكونها مطلقة، معنى ذلك أنّ الدولة تستطيع التمسّك بحصانة التنفيذ أيّا كان العقد الذي يتعلق بها، حتى ولو كان يتمتع بطبيعة تجارية.

نظراً للانتقادات الموجهة لهذا الرأي، كون أنّ الحصانة التنفيذية مطلقة، ظهر بما يسمى بنسبية الحصانة التنفيذية، أين أصدرت العديد من الدول كالولايات المتحدة الأمريكية

---

[103]– أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 316.

[104]– ناصر عثمان محمد عثمان، الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 416.

[105]– RAYMONDE Claude, Souveraineté de l'Etat et participation à l'arbitrage, Revue de l'arbitrage N°4, 1985, P. 520.

[106]– سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص ص 443–444.

وإنجلترا، خلال النصف الثاني من القرن 20 تشريعات تقيد من هذه الحصانة. بموجب هذه التشريعات، أصبحت أموال الدولة المخصصة للنشاط الاقتصادي أو التجاري قابلة للتنفيذ عليها[107].

لدعم هذا الموقف، تم الاستناد على الأحكام القضائية التي تأخذ بالحصانة المقيدة، حيث أصدرت محكمة استئناف باريس بتاريخ 1984/04/21 حكماً أكّدت فيه على أنّ:

" الحصانة ضد التنفيذ ليست مطلقة وأنّه يمكن استبعادها على سبيل الاستثناء عندما يكون المال المحجوز عليه مخصّصاً من قبل الدولة الأجنبية لتنفيذ عملية تجارية محضة، سواء بواسطة الدولة ذاتها أو بواسطة هيئة أنشأتها الدولة لهذا الغرض"[108]. لذلك يمكن القول أنّه استقر الفقه والقضاء على الأخذ بنسبية الحصانة التنفيذية.

الفرع الثاني

تطبيقات لنصّ المادة 55 من الاتفاقية

نلاحظ أنّ اتفاقية واشنطن قد ألزمت الدول المتعاقدة بالاعتراف بإلزامية حكم التحكيم ومعاملته كما لوكان حكما نهائياً صادراً عن إحدى محاكمها الوطنية، وأن تضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها[109]. في المقابل، نجد أنّ اتفاقية واشنطن قد أبقت على إمكانية التمسّك بالحصانة ضدّ التنفيذ من قبل الدولة المحكوم ضدّها وذلك بموجب المادة 55 من الاتفاقية التي تنص على ما يلي:

---

(107) – J. CRAWFORD, Les Etats et l'exécution des sentences arbitrales dans les droits Américain et Anglais, Revue de l'arbitrage N°4, 1985, P. 689.

(108)– نقلا عن:

قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 437.

(109)–راجع: المادة 54 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

" لا يجوز تفسير عبارات المادة (54) على أنّها تدخل استثناء على القواعد القانونية السارية في أراضي الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بحصانة التنفيذ للدولة أو لأيّة دولة أجنبية".

بناء على ما تقدم، سنتعرض لأهم التطبيقات العملية التي عرفتها نص المادة 55 من الاتفاقية. ذلك من خلال قضية شركة benvenuti & bonfant ضدّ الكونغو(أولا)، وقضية SOABI ضدّ السنغال (ثانيا).

أولا: قضية شركة benvenuti & bonfant ضدّ الكونغو[110]

تعتبر هذه القضية أولى القضايا التي أثير بشأنها مسألة الاعتراف بحكم المركز وتنفيذه أمام القضاء الداخلي، تتخلص وقائعها في أنّه قد أبرم اتفاق استثمار بين حكومة دولة الكونغو وشركة (BB) الإيطالية في 1973/04/16 بشأن إنشاء شركة لتصنيع الزجاجات البلاستيكية، وقد تضمن هذا الاتفاق شرط تقديم النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين إلى محكمة تحكيم المركز.

عندما نشب الخلاف بينهما حول بنود اتفاق الاستثمار تقدمت الشركة الإيطالية (BB) بطلب التحكيم أمام محكمة تحكيم المركز، التي أصدرت حكماً لصالحها. تقدمت ذات الشركة إلى محكمة باريس الابتدائية بطلب الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه على أموال الدولة المضيفة المتواجدة في الإقليم الفرنسي، وقد أعلنت المحكمة ضرورة الحصول على إذن خاص من أجل تنفيذ الحكم. على إثره رفعت الشركة الإيطالية استئنافاً ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام محكمة استئناف باريس طالبة إلغاء التحفظ الوارد فيه[111].

---

[110]– جلال وفاء محمدين، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار ، المرجع السابق، ص 94.

[111]–مرازقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 110.

بتاريخ 1981/06/26 صدر حكم محكمة الاستئناف بحذف التحفظ الوارد في حكم المحكمة الابتدائية، وذلك على أساس أنّ نص المادة 54 من اتفاقية واشنطن يضع إجراءً مبسطاً للاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في إطار المركز وتنفيذها عن طريق المحكمة أو السلطة الأخرى المعيّنة بذلك من جانب كل دولة متعاقدة. إذ يجب ألاّ يتعدى عمل هذه الأخيرة فحص الحكم للتأكد من كونه مصادق عليه من طرف الأمين العام. أمّا مسألة التنفيذ فهي خارج نطاق مرحلة الاعتراف، وأنّ نص المادة 55 من اتفاقية واشنطن أكّد على أنّ ما جاء بالمادة 54 من هذه الاتفاقية ليس من شأنه الانتقاص من القانون النافذ في أيّة دولة متعاقدة بشأن الحصانة من التنفيذ[112].

ثانيا: قضية SOABI ضّد السنغال

لقد تضمنت هذه القضية، اتفاق استثمار أبرم بين شركة SOABI وحكومة السنغال لسنة 1975 بشأن إنشاء عدد 1500 وحدة سكنية بمدينة داكار، وأثناء تنفيذ الاتفاق ثار الخلاف بين الأطراف، وعليه تقدمة شركة SOABI بطلب التحكيم إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، لتسوية خلافها مع حكومة السنغال بتاريخ 1982/11/05. بعد تسجيل الطلب من طرف الأمين العام للمركز، تم تشكيل محكمة التحكيم وفقا لنصوص اتفاقية واشنطن.

[112] – DELAUME George, Le centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (CIRDI), JDI N°4, Paris, 1982, PP. 839-840.

فصلت محكمة التحكيم في هذه القضية بحكمها الصادر بتاريخ 1982/02/25 بإلزام حكومة السنغال بتعويض شركة SOABI عن الأضرار التي لحقتها بسبب فسخ العقد المبرم بينهما[113].

بناء على ذلك، تقدمت شركة SOABI أمام محكمة باريس الابتدائية بطلب الاعتراف والالتزام بهذا الحكم[114]، أين استجابت المحكمة لهذا الطلب بتاريخ 1988/12/14. وعلى إثر هذا رفعت حكومة السنغال استئنافاً ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية أمام محكمة استئناف باريس على أساس أنّها لم تتنازل عن حصانتها في عقد الامتياز المبرم بين الطرفين.

بتاريخ 1989/12/05 صدر حكم محكمة الاستئناف بإلغاء حكم المحكمة الابتدائية على أساس أنّ السنغال لم تتنازل عن حصانتها ضد التنفيذ في أيّة دولة متعاقدة وفقا للمادة 55 من الاتفاقية، وأنّ تأييدها لحكم محكمة التحكيم في فرنسا يتعارض مع مبدأ حصانة التنفيذ التي تتمتع بها الدولة الأجنبية في فرنسا، التي لا يمكن استبعادها إلاّ في حالات استثنائية؛ حينما تكون الأموال المراد التنفيذ عليها قد خصصتها تلك الدولة لأغراض اقتصادية أو تجارية يحكمها القانون الخاص، الشيء الذي لم تثبته المدعية، ولذلك يتعين على المحكمة رفض التنفيذ لأنّه يتعارض مع النظام العام[115].

إثر الطعن بالنقض الذي رفعته شركة SOABI ضدّ قرار محكمة الاستئناف، جاء حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 1991/06/14، لاغياً حكم محكمة استئناف

---

[113] – GAILLARD Emmanuel, CIRDI, Chroniques des sentences arbitrales, JDI N°01, 1990, P.194.

[114]– ذلك وفقا للنصوص المواد 54، 55 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[115]– أحمد أبو الوفا: "التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 50، القاهرة، 1993، ص 80.

باريس ومؤيداً لحكم المحكمة الابتدائية في الاعتراف والالتزام بحكم التحكيم الصادر في النزاع بين شركة SOABI وحكومة السنغال، حيث أكدت محكمة النقض أنّ قبول الدولة لشرط التحكيم في إطار نظام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار يمثل تنازلا عن حصانتها القضائية. فضلاً عن قبولها بأن يصبغ حكم التحكيم بالتنفيذ الذي لا يشكل في حدّ ذاته عملا من أعمال التنفيذ يمكن بمقتضاه التمسك بالحصانة التنفيذية للدولة المعنية[116].

من خلال ما سبق ذكره، نجد أنّ حكم محكمة استئناف باريس هو الأقرب إلى روح اتفاقية واشنطن، وذلك من خلال قرارها الصادر والمتمثل في أنّه لا يمكن التحفظ على تنفيذ حكم تحكيم المركز الدولي عند طلب استصدار الأمر بالتنفيذ. وهذا عكس ما جاءت به المحكمة الابتدائية التي أساءت فهم نصوص اتفاقية واشنطن وخلطت بين مجال تطبيق نص المادة 54 المتعلقة بالاعتراف والالتزام بأحكام التحكيم في الدول المتعاقدة، ونص المادة 55 الخاص بالحصانة ضد التنفيذ.

يفهم من خلال هذه القضية المعروضة سابقا، أنّ القضاء الفرنسي قد إلتزم بنص المادة 54 من اتفاقية واشنطن الذي يلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه دون فرض أيّة رقابة عليه.

المطلب الثاني

الضمانات المقرّرة في حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم

يعتبر حكم التحكيم الصادر عن محكمة المركز من أهم الجوانب في العملية التحكيمية والمحصلة النهائية لعمل هيئة التحكيم. فبالنسبة للحكم الصادر ضد المستثمر، فإنّه لا توجد أيّة عقبة تحول دون تنفيذ الحكم، وذلك لأنّ أموال المستثمر غالباً ما تقع في

[116]– ناصر عثمان محمد عثمان، المرجع السابق، ص 443.

إقليم الدولة التي صدر الحكم لصالحها. لكن إذا ما صدر حكم التحكيم لصالح المستثمر وامتنعت الدولة المضيفة عن تنفيذ الحكم، فإنّ المستثمر يجد نفسه في موضع صعب، ذلك لأنّ السبل التي يملكها لحمل الدولة على التنفيذ هي جميعاً سبل ضعيفة، فهو لا يستطيع أن يلاحق الدولة أمام محاكمها، لأنّ هذه الدعاوى تخضع للشروط والقيود التي تفرضها القوانين الوطنية في هذه الدولة، كما لا يجوز الحجز على أموالها في دول أخرى لأنّ الدولة تتمتع بالحصانة التنفيذية.[117]

هنا يثار التساؤل حول موقف اتفاقية واشنطن في حالة رفض الدولة الطرف في النزاع تنفيذ حكم التحكيم الصادر ضدها لمصلحة المستثمر الأجنبي؟

للإجابة على هذا السؤال سوف نتطرق إلى ما تضمنته الاتفاقية من الضمانات الكفيلة لضمان فاعلية الأحكام الصادرة عن محاكم المركز وذلك بطريقتين: تتمثل الأولى في الحماية الدبلوماسية وتتعلق الثانية بإمكانية اللجوء إلى القضاء الدولي.

الفرع الأول

الحماية الدبلوماسية

إذا كانت الاتفاقية قد أتاحت للمستثمر الأجنبي الوقوف أمام جهة اختصاص دولي جنباً إلى جنب مع الدولة المضيفة للاستثمار، إلاّ أنّها في المقابل قد حظّرت على دولة المستثمر الأجنبي أن تمارس الحماية الدبلوماسية وتقوم بمطالبة دولية بالنسبة لنزاع اتفق فيه أحد مواطنيها مع الدولة الأخرى الطرف في النزاع على طريقة للتحكيم، إلاّ أنّ عدم انصياع

[117]– علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998، ص ص 352–353.

الدولة المضيفة لحكم التحكيم الصادر في موضوع النزاع، يبعث حق المستثمر في الحماية الدبلوماسية. حماية منها لحقوق مواطنها[118].

بناء على هذا، نصت الاتفاقية على أنّه: "لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تعطي أيّة حماية دبلوماسية أو تقدم مطالبة دولية فيما يتعلق بالنزاع القائم بين أحد رعاياها وبين دولة أخرى تم الاتفاق بينهما على عرض أو القيام بعرض النزاع بينهما على التحكيم في ظل هذه الاتفاقية، إلاّ في حالة فشل الدولة الأخرى في تسوية النزاع أو في تنفيذ الحكم الصادر في هذا النزاع"[119].

يتضح لنا من النص أعلاه، أنّه في حالة عدم امتثال الدولة لحكم التحكيم الصادر في النزاع بين المستثمر هو الاستثناء الوحيد لمبدأ التنازل عن الحماية الدبلوماسية من قبل دولة المستثمر.

يشترط لسريان التنازل عن الحماية الدبلوماسية من جانب الدولة المتعاقدة أمران:[120]

1- التأكد من موافقة المستثمر والدولة المتعاقدة معه على عرض نزاعهما على تحكيم المركز، وهذا يعني أنّ الدولة التي ينتمي إليها المستثمر الطرف في الاتفاق لا تستطيع أن تساند مواطنها في النزاع أو تقدم له حمايتها الدبلوماسية أو تحرّك دعوى دولية بخصوص هذا النزاع ضدّ الدولة الأخرى.

2- أن تقبل الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم، وإلاّ تتمتع دولة المستثمر الأجنبي بالحق في أن تمارس الحماية الدبلوماسية، ويترتب عن عدم تنفيذ الحكم الصادر ضدّها، خرق الدولة المضيفة لأحكام الاتفاقية مما يبرّر الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية.

---

[118]- قبايلي طيب، المرجع السابق، ص 436.

[119]- أنظر: المادة 1/27 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

[120]- عمر هاشم محمد صدقة، المرجع السابق، ص 227.

وفي الأخير، يلاحظ أنّ اتفاقية واشنطن لم تعتبر المساعي الدبلوماسية البسيطة التي تبادر بها الدول المتعاقدة من قبيل الحماية الدبلوماسية، المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة المذكورة سالفا[121]، حيث تنص المادة 2/27 منها على أن:

"الحماية الدبلوماسية لأغراض الفقرة الأولى لا تشمل المفاوضات الدبلوماسية غير الرسمية وذلك لغرض واحد هو تسهيل تسوية النزاع".

الفرع الثاني

الضمانة القضائية

بالإضافة إلى الحماية الدبلوماسية التي أقرتها اتفاقية واشنطن في نص المادة 27، منحت ضمانة أخرى في حالة عدم الانصياع لأحكام التحكيم الصادرة وفقا لنصوصها، حيث نصت الاتفاقية على أنّه:

" أيّ نزاع يمكن أن ينشأ بين الدول المتعاقدة، من حيث تفسير أو تطبيق الاتفاقية الحالية، ولم يتسنى حله بالطرق الودية، يعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أيّ طرف في النزاع، وذلك مالم يتفق الأطراف المعنية على طريق آخر لتسويته"[122].

انطلاقاً من هذا، فإنّ عدم تنفيذ حكم التحكيم من طرف الدولة المتعاقدة قد يعرضها للمسؤولية الدولية[123]، بناء على هذا فيمكن لدولة المستثمر الطرف في النزاع أن تقدم شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضدّ الدولة المتعاقدة المعنية وذلك في حالة عدم انصياع

---

[121]- لأنّ ذلك لا يرقى إلى مصف المطالبة الدولية بقدر ما يعد من قبيل مساعي للتوسط قصد تسهيل عملية التسوية الودية.

[122]- أنظر: المادة 64 من اتفاقيه واشنطن، المرجع السابق.

[123]- راجع: المادتين 27 و 64 من اتفاقية واشنطن، المرجع السابق.

هذه الأخيرة للحكم، وذلك من أجل استصدار حكماً يلزمها بتنفيذ التزاماتها الدولية وحتى الحصول على التعويضات إذا كان المستثمر قد أصابته أضرار مادية من جراء عدم تنفيذ حكم محكمة التحكيم المركز[124].

[124]– جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص 54.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى أنّ التحكيم كحل بديل لحل المنازعات قد شكل حقيقة ثابتة وواقعا لا يمكن تجاهله، بحيث ساهم في شكل كبير في حسم منازعات الاستثمار، حيث أصبح حتمية لا مناص منه كطريق لحل منازعات الاستثمار وذلك باشتراط المستثمرين الأجانب إدراج شرط التحكيم في عقودهم. لهذا السبب، من المهم الاهتمام بشكل كبير بهذه الضمانة القضائية[126].

يبقى التحكيم الوسيلة الفعالة لتسوية منازعات الاستثمار ممّا يمنح للأطراف حرية في ضبط الوسائل المتعلقة بالخصومة التحكيمية باعتبار أنّ التحكيم يقوم على أساس سلطان إرادة الاطراف[127].

إنّ إنشاء المركز الدولي أحدث وضعا جديدا في مجال التحكيم الدولي، إذ أنّه لأول مرة يعطي أشخاص القانون الخاص الحق في اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون حاجة للجوء إلى الحماية الدبلوماسية لدولهم، ممّا أدى بالبعض إلى القول أنّ الاتفاقية الخاصة بالمركز قد أعطت أشخاص القانون الخاص الشخصية الدولية وهو أمر مستحدث في مجال القانون الدولي. ضف إلى ذلك أنّ الاتفاقية تعتبر نقطة تحوّل في مجال التحكيم الدولي الخاص بما أحدثته من أمور سواء فيما يتعلق بالاختصاص ونطاقه أو الإجراءات المتبعة أو القانون الواجب التطبيق[128].

---

[126]– قمرعبد الوهاب، أهلية أشخاص القانون في اللجوء إلى التحكيم في التشريع الجزائري، جامعة جلالي اليابس، الجزائر، 2008، ص ص 17–18.

[127]– سلمى وردة، رد المحكمين، ملتقى حول "التحكيم التجاري في الجزائر بين المرسوم التشريعي 93–09 وقانون الإجراءات المدنية الإدارية"، يومي 17/26 أفريل 2011، كلية الحقوق، جامعة قالمة، ص 10.

[128]– فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 57.

يتمثل الغرض من إنشاء اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة له في النهوض بالتنمية الاقتصادية من خلال توفير مناخ استثماري ملائم، فإنشاء هذا النظام الفعال من شأنه دفع عجلة الاستثمار خاصة في الدول النامية، ولتحقيق هذا الغرض تعمل الاتفاقية على تحقيق التوازن بين مصالح المستثمر من خلال منحه فرصة للجوء إلى التحكيم وتبديد مخاوفه من الخضوع لقضاء الدولة العادي، وبين مصالح الدولة المضيفة من خلال جلب العديد من الاستثمارات من جهة وجعل اللجوء إلى تحكيم المركز الدولي يمثل درعاً واقياً ضدّ الحماية التي قد تلجأ إليها دولة المستثمر الأجنبي من جهة أخرى[129].

نظراً لدوره الفعال في مجال التحكيم، فإنّ المركز الدولي يعتبر من أهم المراكز الدولية المتخصصة، غير أنّ اللجوء إليه مقترن بشروط ثلاث حددتها المادة 1/25 من اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز، حيث أنّ الموافقة المشتركة للأطراف على طرح النزاع على المركز تعتبر الحجر الأساس[130].

تم البحث من خلال هذه الدراسة عن الرقابة التي يقوم بها المركز الدولي على الحكم الصادر منه، واستنتجنا من خلال نصوص اتفاقية واشنطن، أنّ هذه الأخيرة تهدف إلى ضمان فعالية حكم التحكيم الصادر عن المركز من خلال إقرار قواعد مرنة، حيث أنّ إصدار حكم التحكيم يستدعي المرور على عدة إجراءات ابتداء من مرحلة إعداد الحكم التحكيمي، وهذه الأخيرة يتم من خلالها مداولة ومناقشة وتبادل الرأي فيما منطوق الحكم ممّا يضفي نوع من الشفافية. ويخضع إعداد الحكم التحكيمي لعدة مسائل، حيث تتخذ أحكام التحكيم بالأغلبية، كما تساهلت اتفاقية واشنطن من الناحية الشكلية، إذ لم تشترط سوى كتابة

---

[129]- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، المرجع السابق، ص 444.

[130]- حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 148.

حكم التحكيم وتوقيعه من طرف الأعضاء الذين صوتوا لصالحه، وكذلك يوقع عليه من قبل أعضاء المحكمة مع بيان تاريخ توقيع كل عضو على الحكم الذي يجب أن يشمل البيانات المنصوص عليها في نظام تحكيم المركز.

تضمن اتفاقية واشنطن تسوية النزاع المطروح على محكمة تحكيم المركز الدولي نهائيا. وذلك بإصدار حكم نهائي يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه، مما يجعله حكما ذات نفاذ مباشر في الدول الأعضاء من اتفاقية واشنطن، ويصدر كذلك متمتعاً بخاصية الإلزام، إذ يعتبر حكماً ملزماً للأطراف المتنازعة يتعين على كل منهما تنفيذه بحسب منطوقه، ممّا يجعل التملص من تنفيذ الحكم أمراً مستحيلاً، أو على الأقل أمراً صعبًا.

حرصت اتفاقية واشنطن على تأكيد نهائية حكم التحكيم الصادر عن المركز الدولي، وبالتالي فإنّ نظام التقاضي على مستوى المركز الدولي هو نظام من الدرجة الأولى للتقاضي، مما يستحيل الطعن في الأحكام الصادرة منه بالاستئناف وهذا ما يسهل عملية تنفيذه دون الحاجة إلى أيّ إجراء إضافي. لكن قصد تجنب الغموض والأخطاء التي يمكن أن ترد في الحكم الصادر، نصت اتفاقية واشنطن على بعض الإجراءات التي يمكن لكلّ طرف اتخاذها، ممّا يجعل الرقابة الممارسة على أحكام التحكيم هي رقابة يمارسها أطراف النزاع أنفسهم من خلال طرق الرقابة القانونية التي وضعتها الاتفاقية والمتمثلة في تفسير الحكم أو إعادة النظر فيه أو إلغاء الحكم. ويعتبر هذا الأخير من أهم هذه الطرق المتاحة، حيث تمنع هذه الطريقة من إصدار حكم يشوبه نقص أو تعدي للسلطة أو غيرها من الأوجه وذلك بالسماح بإعادة الفصل في النزاع من جديد أمام هيئة تحكيم جديدة تسمى باللجنة المؤقتة وذلك بسبب ابطال الحكم.

إنّ سلطة أطراف النزاع في الرقابة محددة على سبيل الحصر في اتفاقية واشنطن ممّا يلغي أيّة رقابة داخلية أو دولية على أحكام التحكيم الصادرة عن المركز، فنظام التحكيم في

إطار المركز الدولي وجد ودعم باكتفاء ذاتي يضمن رقابة مستقلة لأحكام التحكيم. لذلك فبإصدار حكم نهائي دولي ملزم يمكن اللجوء مباشرة إلى تنفيذه في كل الدول المتعاقدة وذلك باتخاذ إجراءات بسيطة أمام الجهة المعنية داخل إقليم الدولة المطلوب فيها الاعتراف. ونشير في هذا الشأن أنّ اتفاقية واشنطن قد حرصت على وضع قواعد خاصة ومرنة، حيث لا يخضع الحكم الصادر لأيّة رقابة في الدولة المطلوب فيها تنفيذه، وذلك بغية تحقيق الحد الأقصى من الفعالية.

كما حرصت اتفاقية واشنطن على ضمان الفعالية الدولية لأحكام التحكيم، حيث وضعت نظاماً مستقلاً ومبسطاً بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم. أمّا في حالة عدم التنفيذ، فقد اعتمدت اتفاقية واشنطن على ضمانات تنفيذية قصد حماية المستثمر الأجنبي من الدولة المضيفة التي رفضت التنفيذ وذلك إمّا عن طريق الحماية الدبلوماسية أو عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي.

بناء على هذا يمكننا القول أنّ اتفاقية واشنطن المنشئة للمركز الدولي لتسوية النزاعات قد ضمنت اكتفاء ذاتي في مسألة فعالية حكم التحكيم الصادر عن المركز نظراً للأحكام المقررّة في هذا الشأن والضمانات الكفيلة لتحقيق هذه الفعالية.

من خلال هذه الدراسة، توصلنا إلى نتيجة مفادها أنّ نظام التقاضي في المركز الدولي يكون على درجة واحدة، حيث حبّذ لو تم تغيير نظام المركز الدولي لتمكين الأطراف من إجراء الإستئناف، وذلك بتخصيص محاكم تحكيمية مختصة وترك اللجان تختص في النظر في دعوى الإلغاء.

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

أ- الكتب :

1- إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

3- أحمد صالح مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2001.

4- أحمد السيد العباوي، التحكيم طبقا للقانون رقم 1994/27 وأنظمة التحكيم الدولية، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، 2002.

5- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

6- ---------- ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، "دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية"، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

7- جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.

8- ---------- ، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

9- حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء اتفاقية واشنطن الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

10- حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1997.

11- ----------، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

12- خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2002.

13- خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

14- سراج حسين محمد أبو زيد، التحكيم في عقود البترول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

15- طرح البحور علي حسن، الاختصاص القضائي الدولي بحكم التحكيم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

16- عبد الحميد الأحدب، التحكيم في البلاد العربية، ج2، مؤسسة نوفل، بيروت، 2000.

17- علاء محي الدين مصطفى أبو أحمد، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية في ضوء القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية وأحكام محاكم التحكيم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

18- عليوش كمال قربوع، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

19- عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

20- عشور مبروك، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، ط2، دار النهضة العربية، 2002، ص 239.

21- فوزي محمد السامي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

22- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، "التحكيم التجاري الدولي، ضمان الاستثمار" ج1، دار هومة، الجزائر 2004.

23- قمرعبد الوهاب، أهلية أشخاص القانون في اللجوء إلى التحكيم في التشريع الجزائري، جامعة جلالي اليابس، الجزائر، 2008.

24- محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

25- محمود مختار أحمد بربري، التحكيم التجاري الدولي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

26- ناصر عثمان محمد عثمان : الدفع بالحصانة القضائية في مجال التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

ب- الرسائل والمذكرات

1- الرسائل:

1- علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1998.

2- عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2006.

3- غسان علي علي، الاستثمارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات التي تثور بصددها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

4- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2011.

5- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2- المذكرات:

1- حسيني يمينة، تراضي الأطراف على التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

2- ميلود سلامي، عقد التحكيم في القانون الداخلي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

3- مرازقة آسيا، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ج- المقالات والمداخلات

1- أحمد أبو الوفا، "التحكيم في القانون الدولي والقانون المصري" ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 50، القاهرة، 1993، ص ص 29-105.

2- خالد محمد الجمعة، "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحلّ منازعات الاستثمار المباشر"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، عدد3، الكويت 1998، ص ص 213-243.

3- سلمى وردة، رد المحكمين، ملتقى حول "التحكيم التجاري في الجزائر بين المرسوم التشريعي 93-09 وقانون الإجراءات المدنية الإدارية"، يومي 17/26 أفريل 2011، كلية الحقوق، جامعة قالمة، ص 10.

د- النصوص القانونية:

1- الدستور:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76،الصادر في 08 ديسمبر 1996،المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 83، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

2- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية نيويورك، المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 233/88، المؤرخ في 1988/11/05، يتضمن الانضمام بتحفّظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتّحدة في نيويورك بتاريخ 1958/06/10 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج ر عدد 48 لسنة 1988.

2- اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95، المؤرخ في 1995/10/30، ج ر عدد 66 لسنة 1995.

3- النصوص التشريعية:

1- قانون رقم 09/08 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21 لسنة 2008.

و- مواقع الأنترنيت:

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي: www.aladalacenter.com

ثانياً- بالغة الأجنبية:

A. Ouvrage

1- FOUCHARD Philippe, GAILLARD Emmanuel et GOLDMEN Bartold, traité de l'arbitrage commercial international, Litec, Paris 1996.

B. Articles

1- DEBERRANGER Thibaut, L'article 52 de la convention de Washington du 18 Mars 1965 et les premiers enseignements de sa pratique, Revue de l'arbitrage N°1, 1988. PP. 93-116.

2- DELAUME George, Le centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements (cirdi), JDI N°4, Paris, 1982. PP. 775-843.

3- GAILLARD Emmanuel, CIRDI, Chroniques des sentences arbitrales, JDI N°01, 1990. PP. 191-218.

4- GIARDINA Andréa, L'exécution des sentences de centre international pour le règlement des différends relatifs aux investissements, Revue de l'arbitrage N° 2, 1982. PP. 270-282.

5- J. CRAWFORD, Les Etats et l'exécution des sentences arbitrales dans les droits Américain et Anglais, Revue de l'arbitrage N°4, 1985. PP. 689-702.

6- RAYMONDE Claude, Souveraineté de l'Etat et participation à l'arbitrage, Revue de l'arbitrage N°4, 1985. PP. 517-542.

C. Principales décisions (CIRDI)

1- Décision du 29/06/1999, Wena Hotels c/ Egypte (ARB/98/4). Disponible sur le site de web : www.worldbank.org/icsid

2- Décision du comité ad hoc du 05/02/2002, Wena Hotels c/Egypte. Disponible sur le site de web : www.worldbank.org/icsid

E- Autre Document

Règlement d'arbitrage CIRDI disponible sur le site : www.worldbank.org

الـفـهـرس

مقدّمة---------- 1
الفصل الأول: الرقابة على صحة حكم التحكيم المركز الدولي ---------- 5
المبحث الأول: كيفية إصدار حكم التحكيم ---------- 6
المطلب الأول: إعداد الحكم التحكيمي---------- 6
الفرع الأول: التصويت على حكم التحكيم---------- 7
الفرع الثاني: بيانات الحكم ---------- 8
الفرع الثالث: الإمكانية المتاحة لتقديم رأي حول الحكم ---------- 9
المطلب الثاني: خصائص حكم التحكيم ---------- 10
الفرع الأول: دولية الحكم ---------- 10
الفرع الثاني: إلزامية الحكم ---------- 11
الفرع الثالث: نهائية الحكم ---------- 12
المطلب الثالث: الإعلام بالحكم وتصحيحه ---------- 13
الفرع الأول: تبليغ الحكم ---------- 13
الفرع الثاني: تصحيح الحكم ---------- 14
المبحث الثاني: الرقابة الممارسة على حكم التحكيم ---------- 16
المطلب الأول: تفسير الحكم---------- 17
الفرع الأول: تقديم طلب التفسير ---------- 17
الفرع الثاني: إجراءات طلب تفسير الحكم---------- 18
المطلب الثاني: إعادة النظر في الحكم ---------- 19
الفرع الأول: تقديم طلب إعادة النظر---------- 19
الفرع الثاني: إجراءات طلب إعادة النظر ---------- 20
المطلب الثالث: إلغاء الحكم ---------- 21

الفرع الأول: تقديم طلب إلغاء الحكم ---------- 22
الفرع الثاني: إجراءات طلب إلغاء الحكم ---------- 25
الفرع الثالث: الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم في ضوء نصوص اتفاقية واشنطن---- 27
أولا: تطبيقات نص المادة 1/52 من اتفاقية واشنطن ---------- 28
1- نزاع شركة Klöckner مع حكومة الكاميرون ---------- 29
2- نزاع شركة WENA مع حكومة جمهورية مصر العربية ---------- 31
ثانيا: تقييم نظام الإلغاء---------- 34
الفصل الثاني: تنفيذ حكم التحكيم المركز الدولي---------- 36
المبحث الأول: الاعتراف بالحكم وتنفيذه---------- 37
المطلب الأول: الاعتراف بالحكم التحكيمي ---------- 38
الفرع الأول: تعريف الاعتراف ---------- 39
الفرع الثاني: المعاهدات الدولية المتعلقة بالاعتراف ---------- 40
المطلب الثاني: إجراءات الاعتراف بالحكم وتنفيذه---------- 43
الفرع الأول: الإلتزام بالاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ---------- 44
الفرع الثاني: شروط الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم---------- 45
المطلب الثالث: الجهة المختصة بالاعتراف بالحكم وتنفيذه ---------- 46
المبحث الثاني: الضمانات التنفيذية المقرّرة في إطار اتفاقية واشنطن ---------- 49
المطلب الأول: الحصانة التنفيذية---------- 50
الفرع الأول: موقف الفقه والقضاء من الحصانة التنفيذية---------- 50
الفرع الثاني: تطبيقات لنصّ المادة 55 من الاتفاقية ---------- 52
أولا: قضية benvenuti & bonfant ضدّ الكونغو ---------- 53
ثانيا: قضية SOABI ضدّ السنغال ---------- 54
المطلب الثاني: الضمانات المقرّرة في حالة عدم تنفيذ حكم التحكيم ---------- 56
الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية ---------- 57

الفرع الثاني: الضمانة القضائية ---------- 59
خاتمة---------- 61
قائمة المراجع ---------- 65
الفهرس---------- 72